

مرآة المعاصرة

مجلة ربع سنوية
تصدرها

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع



أبريل سنة ١٩٥٣
السنة الرابعة والأربعون
العدد ٢٧٢
القاهرة

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ تحت رعاية المغفور له الملك فؤاد الأول لتنمية الاهتمام بالدراسات والأبحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والإحصاء والتشريع . وتحقيقاً لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والإحصائية والتشريعية ذات الأهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الإدارة

حضرات :

- الرئيس : عبد الحميد بدوى (قاض بمحكمة العدل الدولية)
 نائب الرئيس : كامل مرسى (وزير سابق)
 السكرتير العام : حلمي بهجت بدوى (وزير التجارة والصناعة)
 أمين الصندوق : عبد الحكيم الرفاعى (رئيس مجلس إدارة البنك العقارى الزراعى المصرى)

الأعضاء :

حضرات :

- | | |
|---|--|
| (وزير سابق) | إبراهيم بيومى مذكور |
| (رئيس مجلس إدارة شركة السكر والتكرير المصرى) | أحمد عبود |
| (مدير عام بلدية الاسكندرية سابقاً) | أحمد كامل |
| (وزير سابق) | حافظ عفيفى |
| (رئيس مجلس إدارة شركة المياه) | صادق حنين |
| (رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى) | على الشمسى |
| (وزير سابق) | محمود شكرى |
| (محافظ البنك الأهلى المصرى) | محمد أمين فكرى |
| (وزير سابق) | محمد حلمى عيسى |
| (وزير مفوض سابق) | سيزوستريس سيلادوس |
| (مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقاهر المصرى) | ١ ج . بوايه |
| (مدير عام شركة قناة السويس العالمية) | الكونت ج . ب . دى جرابى |
| (رئيس مجلس الدولة) | عبد الرزاق أحمد السنهورى |
| (محام استشارى) | م . جاكيه |
| (وكيل وزارة المالية سابقاً) | حسن مختار رسمى |
| (وزير سابق) | حسين فهمى |
| (وكيل ديوان المحاسبة سابقاً) | منى اللقائى |
| (وزير سابق) | زكى عبد المتعال |
| (رئيس مجلس إدارة شركة صباغى البيضاء) | السير ١ . كين بويد |
| (رئيس مجلس إدارة البنك العقارى المصرى) | م . فانستينو |
| (مدير مصلحة الإحصاء سابقاً) | السكرتير : ١ ج . ليفى |
| | المراجعان : اسكندر ١ . دوس وبول ديமானجيه |

مرئ المعاصرة

(السنة الرابعة والأربعون -- العدد ٢٧٢ -- أبريل ١٩٥٣)

الثنى • ٤ قرشا

المطبعة العالمية
١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

اعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشاً صاغاً سنوياً ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكاً قدره عشرة جنيهات على الأقل سنوياً .
ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتزكية واحد على الأقل من أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .
وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضواً .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائة وخمسون قرشاً صاغاً في مصر والسودان وأربعة وثلاثون شلناً للبلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .
ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .
ثمن العدد لغير الأعضاء والمشاركين أربعون قرشاً صاغاً في مصر والسودان ، وثمان شلنات في البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .
ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .
وكل مقال يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .

المرجو لإرساله طلبات الانضمام والاشتراك والامتنعاعات إلى سكرتارية الجمعية
مندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ١٦ شارع الملكة بالقاهرة — تليفون ٥٢٧٩٧

الفهرس

رقم الصفحة

باللغة العربية

- حيرت ضيف — الاستهلاك المالى والصناعى فى شركات الامتياز ومدى جواز
الجمع بينهما عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ... ٤٠ — ١
المركز التدريبى لدراسات الدخل القومى ... ٥٢ — ٤١
تشريعات اقتصادية ومالية ... ٨٤ — ٥٣

باللغات الأجنبية

- ن . كوستنر — تكون رأس المال فى الدول المتخلفة وتعقيب على محاضرة
الدكتور نوركس ... ١٨ — ١
عبد الرازق حسن — تحليل اقتصادى واجتماعى لنظرية كينز ... ٣٣ — ١٩
الدكتور ا . ج . لىفى — عن التأميم ... ٤٢ — ٣٥
الدكتور م . م . حمدى — بعض ملاحظات على اقتصاديات كينز ... ٥٠ — ٤٣
عرض السكتب والمجلات : المركز التدريبى لدراسات الدخل القومى — مجلة
أقوليون : زيادة الضرائب تعرض لخلق ثورة اقتصادية . المركز الأهلى
للتجارة الخارجية بفرنسا : مصر — أرتست نيلهاك : تكوين اقتصاديات
الشرق الأوسط بقلم ا . ج . لىفى ... ٦٨ — ٥١
السكتب الحديثة ... ٧٠ — ٦٩
المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والأجنبية ... ٧٩ — ٧١
جداول إحصائية ... ١٠٥ — ٨١



بحر في المحاسبة والضرائب :

الاستهلاك المالي والصناعي في شركات الامتياز

ومدى جواز الجمع بينهما

عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

بقلم

فهرت ضيف

مدرس المحاسبة والضرائب

بكلية التجارة ومعهد الضرائب بجامعة الاسكندرية

أخضع المشرع المصري لضريبة القيم المنقولة التسديدات والاستهلاكات التي تجريها الشركات على قيمة أسهمها وحصة تأسيسها ، وحصة رأس المال في شركات التوصية ، قبل حل الشركة أو تصفيتها وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أو جزئية .

غير أن المشرع وجد هناك حالتين يعتبر سداد أسهم رأس المال فيهما سداداً حقيقياً له ما يبرره ويقابله تخفيض في رأس المال لأنه لم يؤخذ من الأرباح بقصد التهرب من ضريبة القيم المنقولة .

الحالة الأولى — بالنسبة للشركات العادية :

فذكر أن الضريبة لا تسرى على ما يحصل من الاستهلاكات أثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المال اللازم الذي يحصل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب الأرباح والخسائر وغير الاحتياطي أو الموارد الأخرى المخصصة في الميزانية لأغراض معينة .

ويبدو من ظاهر هذا النص أن هناك حالتين لعدم فرض الضريبة :

١ — عند ما يؤخذ المبالغ اللازم لاستهلاك الأسهم من بيع بعض ممتلكات الشركة .

٢ — عند ما يؤخذ ذلك المال من مورد آخر غير حساب الأرباح والخسائر .
والواقع أن الحالتين تتفقان في حصول الاستهلاك بأموال تؤخذ من رأس المال .
وقد كان من الأوفق أن يكتفى بالقول بأن الضريبة تسرى إذا أخذ المال اللازم
لتسديد الأسهم من أرباح الشركة ، سواء أخذت من حساب الأرباح والخسائر
أو من حساب التوزيع أو الإحتياطيات التخصيصية الحرة التى تمثل أرباحا مجمعة
كالاحتياطى العام .

ويجب أن يقتصر بيع ممتلكات الشركة بتخفيض فى رأس المال . ولهذا اشترطت
اللائحة التنفيذية للتأكد من أن عملية الاستهلاك عملية جدية لم يقصد بها التهرب
من ضريبة القيم المنقولة توافر شرطين :

- ١ — أن ينخفض رأس مال الشركة أو المنشأة فى قانونها الأساسى وفى جانب الخصوم
بميزانيتها العمومية تخفيضا يوازى مقدار التسديدات والاستهلاكات .
- ٢ — أن يحصل النشر عن هذا التخفيض بالطرق القانونية .

الحالة الثانية — بالنسبة لشركات الامتياز :

وقد نص المشرع المصرى على إعفاء استهلاك رأس المال أو حصص التأسيس
أو حصص الشركاء فى شركات التوصية من ضريبة القيم المنقولة متى ثبت أن الإستهلاك
يرره هلاك كل أو بعض ما تملكه شركات الامتياز سواء أكان ذلك بسبب ما يلحق
بممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أم بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة
الامتياز إلى الهيئة المانحة لها .

والحكمة فى هذا الإستثناء أن الشركات التى تحصل على حق امتياز تكون
ملتزمة بأن تسلم بممتلكاتها كلها أو بعضها إلى الهيئة التى منحتها حق الإمتياز دون
مقابل تحصل عليه أو ثمن تقاضاه منها .

لهذا تعمل شركات الامتياز على سداد قيعه أسهمها تدريجيا خلال حياتها وذلك
برد قيمتها إلى المساهمين ، حتى إذا ما انتهت مدة الامتياز تكون الشركة قد أبرأت

ذمتها إزاء المساهمين فى نفس الوقت الذى تسلم فيه ممتلكاتها إلى الهيئة التى منحها حق الامتياز . وكما استهلكت الشركة جزءاً من أسهمها ينبغى أن تخفض رأسمالها بمقدار ما حصل من استهلاك . وفى هذه الحالة يكون استهلاك الأسهم غير خاضع للضريبة على القيم المنقولة نظراً لأن تحديد رأس المال فى هذه الحالة يقتصر بتخفيض قيمته .

ويشترط لإعفاء استهلاك الأسهم فى هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين :

١ — أن تكون الشركة قد حصلت على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة سواء أ حصلت على هذا الامتياز لنفسها أم آل إليها عندما حلت فيه محل غيرها ، وسواء أ كانت هذه الشركة مصرية أم أجنبية ، وسواء أ كانت الهيئة المانحة للامتياز مصرية أم أجنبية .

٢ — أن تثبت الشركة لمصلحة الضرائب أن استهلاك الأسهم التى سددت قيمتها يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه بسبب ما يلحق بممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرابها إلى تسليمها فى نهاية مدة الإمتياز إلى الهيئة المانحة .

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الإجراءات التى ينبغى أن تتبعها الشركة التى تطلب إعفاء استهلاك أسهم رأسمالها ، من بينها أن تقدم قائمة جرد تفصيلية بكافة ممتلكات الشركة المكونة لأصولها وبتقدير لقيمتها وقت تقديم طلب الإعفاء وكذا عناصر الخصوم . ويجب أن يكون تقدير الأصول حاصلًا طبقاً للقيمة الحقيقية لها بصرف النظر عن كل تقدير مبين فى الميزانيات وغيرها من الوثائق .

ولا يمنح الإعفاء إلا بمقدار ما يتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقية من الأصول لا يتبقى سوى رأس مال الشركة الأصلى بعد استبعاد الاستهلاكات والتسديدات التى أجريت دون تحصيل ضريبة عنها .

هذا من ناحية ضريبة القيم المنقولة .

أما من ناحية ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فلا يعتبر استهلاك السندات

في الشركات العادية تكليفاً على الربح سواء تم هذا الإستهلاك عن طريق شراء الشركة لهذه السندات من البورصة أو عن طريق السحب السنوى أو عن طريق رد قيمتها في نهاية مدة القرض ذلك لأن استهلاك السندات لا يبدو أن يكون في جميع هذه الحالات رداً لدين سواء أقامت الشركة بدفع قيمة هذه السندات من رأسمالها العامل مباشرة أم عن طريق تكوين احتياطي لإستهلاكها تستثمره في أوراق مالية أم في بوليصة للتأمين حتى تضمن لنفسها الحصول على المال اللازم دون مساس بأموالها النقدية المستثمرة داخلها . وما يحجز جانباً لتكوين هذا الإحتياطي إنما هو استخدام للربح وليس تكليفاً على الربح .

وتسرى هذه القواعد على استهلاك الأسهم في الشركات العادية إذ لا يعتبر استهلاكها تكليفاً على الربح .

ولكن هل يعتبر الإستهلاك المالى في شركات الامتياز توزيعاً للربح أو تكليفاً عليه عند تقدير وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ؟
ثم هل يجوز الجمع بين الإستهلاكين المالى والصناعى في شركات الامتياز وإلى أى مدى ؟

وما هى طرق احتساب الاستهلاك الصناعى عند الجمع بين نوعى الاستهلاك في هذه الشركات ؟

لقد أثارَت هذه الموضوعات خلافاً كبيراً في رأى . ونظراً لما لها من أهمية بالغة الأثر بالنسبة للدولة وبالنسبة لشركات الامتياز رأينا أن نتناولها في هذا المقال .

القسم الأول

هل يعتبر الاستهلاك المالى تكليفاً على الربح أو توزيعاً له
فى شركات الامتياز

انقسم الكتاب فى مصر من حيث تحديد طبيعة الإستهلاك المالى إلى فريقين :
الفريق الأول : ويرى أن الإستهلاك المالى فى شركات الامتياز تكليف على الربح (١).
والفريق الثانى : ويرى أن الإستهلاك المالى فى شركات الامتياز إنما هو
إستخدام للربح (٢).

ونستعرض فيما يلى رأى كل من الفريقين :

رأى الفريق الأول :

ويرى هذا الفريق أن إستهلاك الأسهم والسندات فى الشركات العادية لا يعتبر
تكليفاً على الربح وإنما هو توزيع للربح . إلا أن طبيعة شركات الامتياز تجعله
تكليفاً على الربح .

ويستند هذا الفريق فى رأيه هذا إلى أن الإستهلاك المالى فى شركات الامتياز
هو إستهلاك يقتضيه حرمان هذه المنشآت من أصولها الثابتة بعد أجل معين بدون
مقابل حيث تكون الشركة مضطرة إلى تسليم ممتلكاتها إلى السلطة التى منحها
الامتياز . وهذا الحرمان مقصور على شركات الامتياز دون الشركات العادية التى
تحتفظ بأصولها حتى يحين موعد إنقضائها فتوزع قيمة بيعها الناتجة من التصفية
على المساهمين .

(١) من أصحاب هذا الراى الأستاذ الدكتور أحمد ابراهيم رئيس ديوان المحاسبة فى
مذكراته ومحاضراته التى ألقاها بمعهد الضرائب بجامعة فؤاد فى الضريبة على إيرادات
رؤوس الأموال المنقولة .

(٢) من أصحاب هذا الراى الأستاذ محمد كامل عباس مدير الضريبة على الإيرادات
بمصلحة الضرائب سابقاً .

فالإستهلاك المالى وسيلة تمكن الشركة من تسديد قيمة رأس المال الخاص (أى الأسهم) ورأس المال المقترض (أى السندات) فيتحم احتسابه كتكليف على الربح بصفة عامة حتى تتمكن الشركة من القيام بالتزامها إزاء حملة أسهمها وسنداتها ، حيث تصبح القيمة الأصول الثابتة فى نهاية مدة الامتياز تساوى صفراً لاضطرار المنشأة إلى تسليمها للهيئة المانحة للامتياز بدون مقابل .

رأى الفريق الثانى :

ويرى هذا الفريق أن الاستهلاك المالى هو توزيع للربح واستخدام له وليس تكليفاً عليه .

ويستند هذا الفريق فى رأيه هذا إلى الحجج الآتية :

١ - أن إجراء الاستهلاك المالى إنما هو بمثابة تكوين احتياطى لمقابلة خسائر محتملة فهو مبلغ يحجز سنوياً حتى تتمكن الشركة من القيام بالتزاماتها إزاء المساهمين وحملة السندات من حيث سداد أموالهم التى استخدمت فى شراء أصول ستؤول إلى الهيئة المانحة بدون مقابل فى نهاية مدة الامتياز .

وتقضى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأن المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة لا تخضع من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

٢ - أنه لافرق بين شركات الامتياز وبين الشركات العادية فكلاهما ملزم باتخاذ الحيلة اللازمة لسداد قيمة الأسهم عند انقضاء أجلها . وإذا كانت مدة شركات الامتياز تحدد سلفاً فى عقد الامتياز ، فكذلك الحال بالنسبة للشركات العادية يحدد أجلها فى قانونها النظامى . وبجانب ذلك فإن هناك من الشركات العادية ما ينشأ بقصد تحقيق غرض معين على أن تحل متى انتهت من تحقيق هذا الغرض ، كما لو أنشئت شركة مساهمة لإنشاء خزان بحيث تنقضى بعد إتمامه . وحيث أنه لايسمح للشركات العادية فى جميع هذه الأحوال بالاستهلاك المالى ،

فلا يكون هناك ما يدعو للتفرقة بينها وبين شركة الامتياز بالسماح لهذه الأخيرة بهذا النوع من الاستهلاك .

٣ - ليس فى عدم جواز استهلاك الاسهم غبن على مساهمى الشركة ومقرضها لو سلمنا جدلا أن الشركة لن تتمكن من سداد قيمة أسهمهم وسنداتهم فى نهاية مدة الامتياز ، ذلك لأنهم عندما أقبلوا على شراء أسهمها وسنداتها أو الاكتاب فيها ، إنما كانوا على علم بأن ممتلكاتها - وهى ضمانهم فى الحصول على حقوقهم - ستؤول إلى السلطة المانحة للامتياز دون مقابل فى نهاية مدة الامتياز ، وأن حصولهم على حقوقهم لن يكون إلا أثناء حياة الشركة .

٤ - أن أحكام عقود شركات الامتياز تضمن للشركة صاحبة الامتياز شروطا تكفل لها تغطية جميع مصاريفها والحصول على ربح مجز عند تحديد سعر الخدمة التى تؤديها الشركة أو ثمن السلعة التى تنتجها فى مقابل انتقال أصولها كلها أو بعضها إلى السلطة المانحة للامتياز دون مقابل فى نهاية مدته . كما أنها تتضمن أحيانا أن تدفع السلطة المانحة للامتياز عند انتقال أصول الشركة إليها فى نهاية مدة الامتياز ثمناً لهذه الأصول ، وتتضمن أحيانا أخرى تعويضها تعويضاً مالياً يقدر تقديراً جزافاً .

فليس هناك إذن ما يبرر الاستهلاك المالى فى شركات الامتياز طالما أن الحكومة تضمن لها تحقيق أرباح كافية تمكنها من القيام بالتزاماتها إزاء حملة أسهمها وسنداتها بسداد قيمتها لهم .

مصلحة الضرائب تميز الاستهلاك المالى فى شركات الامتياز :

وقد استقر رأى مصلحة الضرائب على السماح بالاستهلاك المالى فى شركات الامتياز ولهذا أصدرت منشورها رقم ١٠١ فى ٢٨/٧/١٩٤٥ وذكرت به :

« أننا نرى أن الأصل فيما يتعلق بشركات الامتياز التى يتعين عليها عند انتهاء

« مدة الامتياز أن تسلم ممتلكاتها بغير مقابل أن يسمح لها — خلافا للقاعدة العامة — باستهلاك قيمة أسهمها (رأس مالها الخاص) وسنداتها (رأس مالها المقرض) قبل انتهاء مدة الامتياز ، أى يسمح لها بالاستهلاك المالى »

رأينا الخاص :

ونحن نوافق الفريق الأول فى رأيه ونأخذ بما ساقه من حجج ، وتولى الرد على حجج الفريق الثانى على النحو الآتى :

١ — هناك فرق بين الشركات العادية وبين شركات الامتياز . فالشركات العادية سيكون لديها عند انقضاءها أصول تقابل رأس المال والسندات . أما شركات الامتياز فأصولها ستسلم إلى الحكومة دون مقابل . فالحكمة فى اعتبار الاستهلاك المالى فى شركات الامتياز تكليفا على الربح هو أن هذه الشركات تكون مضطرة إلى تسليم أصولها بدون مقابل إلى السلطة العامة وهذا ما لا يحدث بالنسبة للشركات العادية .

فالقول بأن احتياطي استهلاك الأسهم والسندات إنما هو احتياطي لمقابلة خسائر محتملة قول فيه مجانبة للواقع . ذلك لأنه يمثل خسارة فعلية محققة تماثل الخسارة التى يعمل من أجلها احتياطي استهلاك الأصول الثابتة ، بحيث أنه إذا لم تقم الشركة بتكوينه فإنها لن تستطيع شراء أصول جديدة لتحل محل الأصول القديمة فى نهاية حياتها الإنتاجية . وكذلك الحال بالنسبة لإحتياطي استهلاك الأسهم والسندات فإن الشركة إذا لم تقم بتكوينه أثناء حياتها فإنها لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها إزاء المساهمين وحملة السندات عند انقضاء مدة الامتياز .

٢ — لا أهمية لاتفاق شركات الامتياز والشركات العادية من حيث تحديد مدتها سلفاً . إنما أساس التفرقة أن الشركات العادية تستخدم ما يبقى لديها من أصول عند انقضاءها لسداد رأس المال وما عليها من التزامات ، أما شركات الامتياز فتنقل أصولها دون مقابل إلى السلطة المانحة للامتياز .

٣- أن المساهمين حينما يقبلون على أسهم شركات الامتياز إنما يقبلون عليها متغاضين عن عيوبها بأن أصولها ستؤول إلى الهيئة المانحة دون مقابل . ولهذا فإن الشركة تستقطع لهم سنوياً من أرباحها ما يكفي لسداد الأسهم المستهلكة وهذا هو الضمان الذي يحصل عليه حملة الأسهم والسندات وهو ما يقابل رأس المال في الشركات العادية .

٤- أن عقود شركات الامتياز تضمن لها ربحاً معقولاً ولكنه ليس ربحاً كافياً لتعويض رأس المال الذي يكون ممثلاً في الأصول التي ستؤول دون مقابل للسيطرة المانحة للامتياز .

لهذا يجب على هذا النوع من الشركات أن تحجز سنوياً جانباً من الربح يمكنها من سداد قيمة الأسهم والسندات في نهاية مدة الامتياز .

كما أن قانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لم يترك شركات الامتياز حرة في توزيع أرباحها الصافية . فنص في المادة الثالثة منه على ما يأتي :

« لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية في صافي أرباح استغلال المرفق العام عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانع الالتزام وذلك بعد خصم ما يقابل استهلاك رأس المال . وما زاد على ذلك في صافي الأرباح يستخدم في تكوين احتياطي خاص للسنوات التي تقل فيها الأرباح عن عشرة في المائة .

« وتوقف زيادة هذا الاحتياطي متى بلغ ما يوازي ١٠ ٪ من رأس المال . ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد في تحسين وتوسيع المرفق العام أو في خفض الأسعار حسبما يرى مانع الالتزام » .

فكأن قانون المرافق العامة يضع حداً أقصى لنصيب شركات الامتياز في صافي الأرباح قدره ١٠ ٪ من رأس المال وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال . فهو إذن يعتبر أن صافي الربح لا يتحدد إلا بعد خصم ما يقابل استهلاك أسهم رأس المال . ولاشك أنه يقصد بذلك رأس المال الخاص والمقترض على السواء .

كما نجد أن قانون المرافق العامة يلزم شركات الامتياز باستخدام ما زاد من صافي

الأرباح في تكوين احتياطي خاص لموازنة الأرباح عند ما تقل في معدلها عن ١٠٪ .
فكأن المشروع يعلم أن عقود الامتياز تعمل على تحديد أرباح شركات الامتياز في
حدود معقولة . ولهذا يحرص على إلزامها بتجنيب ما قد تحصل عليه من فائض في
بعض السنوات لاستخدامه في موازنة صافي أرباحها في السنوات العجاف عندما تقل
عن ١٠ ٪ .

كما تضمن أيضا هذا القانون إلزام هذه الشركات باستخدام مازاد في قيمة هذا
الاحتياطي عن ١٠ ٪ من رأس المال في تحسين المرفق العام ، أو في خفض الأسعار
وفقا لما تراه السلطة المانحة للالتزام . فهي إذن لن تكون حرة التصرف في
هذا الفائض .

* * *

وفي رأينا أن الإستهلاك المالى تكليف على الربح على أن يكون في حدود قيمة
الأصول الثابتة التى تشتريها الشركة برأس مالها أو سنداتهما والتي تؤول إلى السلطة
المانحة للامتياز بلا مقابل دون الأصول الأخرى التى تبقى للشركة .

فإذا اشترت الشركة برأس مالها كاملا أصولا ثابتة ستؤول إلى الهيئة المانحة
للامتياز تعين استهلاك رأس المال استهلاكا كاملا في هذه الحالة بحيث يوزع على
عدد سنوات الامتياز .

أما إذا اشترت الشركة بجزء من رأس مالها أصولا ثابتة ستؤول إلى الهيئة
المانحة للامتياز ، واشترت بالجزء الآخر منه أصولا ستكون ملكا لها في نهاية مدة
الامتياز ، ففي هذه الحالة يتعين قصر استهلاك رأس المال استهلاكا ماليا في حدود
قيمة الأصول الثابتة التى ستؤول بدون مقابل إلى الهيئة المانحة للامتياز بحيث توزع
قيمتها على سنوات الامتياز .

وفي الحالتين إذا اشترت الشركة أصولا جديدة في خلال سنوات الامتياز مما
يدخل في حدود الأصول التى ستؤول إلى السلطة المانحة للامتياز ، فإنه يتعين استهلاك

قيمة ما يقابل هذه الإضافات استهلاكاً مالياً خلال السنوات من تاريخ شرائها إلى نهاية مدة الامتياز .

وتسرى هذه القواعد بالنسبة للأصول التى تؤول إلى السلطة المانحة للامتياز دون مقابل ، سواء أكانت هذه الأصول بطبيعتها تستهلك استهلاكاً صناعياً كآلات ، أم كانت لاتستهلك بطبيعتها كالأراضى . ذلك لأن الإستهلاك المالى لا ينصب على الأصول وإنما ينصب على رأس المال الذى يمثلها .

على أن العبرة فى تحديد قسط الاستهلاك المالى الذى يعتبر تكليفاً على الربح إنما يكون بالأقساط السنوية التى يحددها القانون النظامى لكل شركة من شركات الامتياز .

ويلاحظ أنه ليس هناك ارتباط بين تحميل الربح بما يدفع لاستهلاك الأسهم واعتباره تكليفاً على الربح عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وبين كون قسط الاستهلاك المدفوع يعد سداداً حقيقياً لرأس المال فيعفى من ضريبة القيم المنقولة أو توزيعاً مقنعاً للربح فيخضع لها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

القسم الثاني

مدي جواز الجمع بين الاستهلاك المالى والاستهلاك الصناعى

فى شركات الامتياز

انتبهنا إلى أننا نرى أن الإستهلاك المالى فى شركات الامتياز يعتبر تكليفاً على الربح فى حدود رأس المال الذى تقابله أصول ستؤول إلى الحكومة بدون مقابل فى نهاية مدة الإمتياز دون الأصول التى ستبقى للشركة .

وقد رأى البعض أنه نظراً لأن طبيعة شركات الإمتياز تقضى بحرماتها من ممتلكاتها بعد أجل معين وبدون مقابل ، فيكون لها الحق فى أن تخصم من أرباحها مبالغ سنوية تخصصها لإستهلاك رأس مالها استهلاكاً مالياً لمقابلة هذه الخسارة الفعلية . فتضمن بذلك تسديد أسهمها وسنداتها أثناء حياتها . ولهذا لا يكون هناك محل لإستهلاك أصولها الثابتة استهلاكاً صناعياً بعد أن تكون الشركة اتخذت العدة لتسديد قيمة أسهمها وسنداتها . ذلك لأن الجمع بين الإستهلاكين يؤدى فى نهاية الأمر إلى تكوين رأس المال مرتين : مرة عن طريق الإستهلاك المالى لسداد الأسهم والسندات ، ومرة أخرى عن طريق الإستهلاك الصناعى دون أن يكون هناك أدنى حاجة إليه .

وفى رأينا أن القاعدة العامة التى ينبغى أن تتبع هو إجازة إستهلاك شركات الامتياز لأصولها الثابتة استهلاكاً صناعياً بنفس القواعد التى تسرى على الإستهلاك الصناعى فى الشركات والمنشآت العادية ولكن فى الحدود اللازمة لتنفيذ عقد الالتزام . ذلك لأن الأصل أن هذه الشركات تكون ملزمة بتجديد ممتلكاتها لتسليمها إلى السلطة المانحة للامتياز بالحالة التى ينص عليها عقد الامتياز . فالإستهلاك المالى ضرورة لازمة حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها إزاء مساهميتها ، والإستهلاك الصناعى ضرورة لازمة حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها إزاء السلطة المانحة للامتياز . فلا تعارض هناك إذن بين نوعى الإستهلاك ، ومن ثم نرى جواز الجمع بينهما فى شركات الامتياز .

وقد أثر موضوع مدى جواز الجمع بين الاستهلاك الصناعى للأصول الثابتة فى شركات الامتياز والاستهلاك المالى فى شركات الامتياز فى نزاع قام بين مصلحة الضرائب وإحدى شركات الامتياز التى تعمل فى مصر ، وقد رأت الشركة أن تستطلع رأى الأستاذ تروتابا Prof. Trotabas أستاذ المالية العامة والتشريع المالى بجامعة اكس مارسيليا بفرنسا فى مسألتين :

الأولى — النظام الضريبي للاستهلاكات الخاصة بشركات امتياز المرافق العامة فى القانون الفرنسى ، وبنوع خاص فى إمكان إعفاء استهلاكين مختلفين من الضرائب عند إجراء استهلاك مالى لرأس المال المستثمر واستهلاك صناعى للمنشآت والمهمات التى سيتم التنازل عنها بغير مقابل فى نهاية مدة الامتياز بحيث تكون فى حالة جيدة .

الثانية — مدى إمكان الأخذ بأحكام القضاء الفرنسى بالنسبة إلى إحدى شركات الامتياز المصرية فى ضوء مقارنة نصوص التشريعين الفرنسى والمصرى .

وقد استعرض الأستاذ « تروتابا » ماهية الاستهلاك ، فعرف الاستهلاك الصناعى الذى يرمى إلى تعويض النقص السنوى فى عناصر أصول المنشأة وبين ضرورة عمله للحفاظ على رأس المال . ثم تناول بعد ذلك الاستهلاك المالى الذى يقصد به إعادة تكوين رأس المال لأمكان سداذه وكيف أن موضوع البحث يتصل بنظام ضريبي أساسه أن التقدير المباشر لأسس الربط يقوم على النتائج الحقيقية لنشاط المنشأة وهو ما أخذ به القانون الفرنسى والمصرى .

وذكر إنه فى مثل هذا النظام تتحدد الضريبة على الأرباح التجارية بمقدار صافى الربح ، لهذا فإن قانون الضرائب فى سبيل تحديد صافى الربح يعنى بيان التكاليف التى تخصم من الأرباح ، ومن بين ما ينص عليه صراحة الاستهلاكات .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الاستهلاك المالى فى شركات الامتياز التى تنفرد بوجوب تسليم منشآتها فى نهاية مدة الامتياز بغير مقابل إلى الهيئة المانحة للامتياز، وأن هذه الحالة تتميز بها شركات الامتياز دون المنشآت العادية .

فالمنشآت العادية تقتصر على الاستهلاك الصناعى الذى تجرّبه ليكفل لها الإبقاء على عناصر رأس المال سليما .

أما شركات الامتياز فإن العناصر المادية لأصولها التى يتعين تسليمها بغير مقابل إلى الجهة مانحة الامتياز ستضيع بهذا التسليم . ولكى تتمكن من المحافظة على رأس المال يجب أن يقترن الاستهلاك الصناعى بإجراء استهلاك مالى لأسهم وسندات رأس المال لإمكان إعادة تكوين رأس المال المذكور بطريق انقضاء دين الشركة انقضاء تدريجياً . ولن يكون هناك فى هذه الحالة استهلاك واحد متكرر نظراً إلى وجود تكليفين متبايزين على المنشأة لا تستطيع الأوضاع الضريبية القائمة على إخضاع الربح الصافى للضريبة أن تتغافل عنهما .

وذكر أن المصادر المختلفة قد أجمعت على إقرار حق شركات الامتياز فى وضع خاص فيما يتعلق بالاستهلاك وذلك بالاعتراف لها بحقها فى استهلاك مزدوج يقابل التكاليف التى تقع على عاتق هذه الشركات .

واستشهد الأستاذ تروتا با بالمصادر الآتية :

١ - تعليمات الإدارة العامة للضرائب المباشرة رقم ٣١ الصادرة فى يناير سنة ١٩٢٨ (١) .

وقد نصت على ما يأتى :

« يجب أن يخصم من الأرباح الإجمالية الأقساط السنوية اللازمة سواء لاستهلاك رأس مال السندات أو لاستهلاك رأس مال الأسهم .

« ولكن لا محل لإجراء استهلاك صناعى فى نفس الوقت للآلات والمهمات التى يكون مصدر شرائها رؤوس الأموال المذكورة والتى يتعين ردها إلى الهيئة المانحة للامتياز بالحالة التى تكون عليها فى نهاية مدة الامتياز .

« ولا يجوز احتساب الاستهلاك الصناعى بجانب الاستهلاك المالى إلا بالنسبة
للانشاءات التى يتعين تجديدها خلال مدة الامتياز » .

“Il faut déduire du bénéfice brut les annuités nécessaires à l'amortissement tant du capital obligations que du capital actions.

Mais il n'y a pas lieu d'appliquer concurremment un amortissement aux installations établies au moyen des mêmes capitaux et ne doivent être remises à l'autorité concédante que dans l'état où elles se trouveront à l'expiration de la concession.

Un amortissement industriel ne pourrait se superposer à l'amortissement financier que pour les installations dont le renouvellement devrait être pendant la durée de la concession”.

٢ — جواب وزير المالية على سؤال « شلاميت » بمجلس الشيوخ فى ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ (١) .

٣ — جواب وزير المالية على سؤال « فایس » بمجلس النواب فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ (٢) .

٤ — « بوكيه » فى مؤلفه الضريبة على الإيراد (٣) .

٥ — « اليكس وليسر كليه » فى مؤلفهما الضريبة على الإيراد (٤) .

وذكر رأى الأستاذ « الليبر » M. R. Alibert وأورد عبارته الآتية :

« إذا كان الاستهلاك المزدوج محتوم من وجهة النظر المالية فإنه فرض واجب قانونا بالنسبة إلى صاحب الامتياز . حتى إن إهماله له يعتبر إخلالا منه بعقده فهو

Réponse du Ministre à la question de Chalamet, Sénat, 4 Avril 1928. (١)

Réponse du Ministre à la question de Fays, Chambre des députés, 5 Août 1935. (٢)

Bocquet: *L'impôt sur le revenu*, 4^e éd., 1933, t. II, p. 241. p. 241. (٣)

Allix et Lecerclé: *L'impôt sur le revenu*, 2^e supplément, p. 106-107. (٤)

مُلْزَمٌ بِالاحتفاظ بإنشاءاته وآلاته في حالة من الصيانة والحفظ تبقى لها قوة إنتاجية طبيعية بالقياس إلى مطالب المرفق وضمان استمرار سيره إلى ما بعد ميعاد الامتياز واسترداد السلطات العامة له .

"L'indispensable au point de vue financier, le double amortissement est juridiquement obligatoire pour le concessionnaire. En le négligeant, il violerait son contrat ; il doit en effet maintenir les ouvrages et l'outillage dans un état d'entretien et de conservation tel qu'ils aient une puissance productive normale eu égard aux nécessités du service et que la continuité de ce service soit assurée, même au delà du terme de la concession, c'est-à-dire après retour à la collectivité publique".

واستعرض الأستاذ « تروتا با » أحكام مجلس الدولة التي تتضمن جواز الجمع بين الاستهلاكين المالي والصناعي ، وذكر أن الحكم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٣٥ أقر لشركات الامتياز الحق في أن تحمل أرباحها بمصاريف تجديد مهماتها وذلك علاوة على استهلاكاتها .

وانتهى من هذا كله إلى القول :

« لهذا كله نخلص في ضوء ما تقدم من دراسة إلى أن ماهية الاستهلاك من الناحية الضريبية تتضمن جواز الجمع بين الاستهلاك الصناعي والاستهلاك المالي معاً بالنسبة إلى شركات الامتياز التي يتعين عليها رد إنشاءاتها في حالة جيدة .

"Il est donc légitime de conclure, conformément aux analyses précédentes, que la notion fiscale d'amortissement comprend simultanément, au regard des sociétés concessionnaires soumises à la restitution de leurs installations en bon état, l'amortissement comptable, ou industriel, et l'amortissement financier".

ثم انتقل بعد ذلك إلى تطبيق النتيجة التي وصل إليها على الشركة موضع الفتوى فقال :

« يتعين — تنفيذاً لعقد الامتياز — رد معظم إنشاءات الشركة بغير مقابل في نهاية مدة الامتياز لا بالحالة التي تكون عليها وقتئذ ، ولكن بحيث

تكون صالحة للاستعمال . وينبى على ذلك أن الشركة ملزمة بأن تتحمل فى نفس الوقت فى جملة تكاليفها الاستهلاك المالى لجميع رأس المال المستثمر والاستهلاك الصناعى لأدواتها ومهماتهما التى يتعين عليها أن تسلمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الهيئة مانحة الامتياز بالحالة المتفق عليها فى عقد الامتياز .

“En vertu de l'acte de concession, la plus grande partie des installations de la société doit faire retour gratuitement à l'autorité concédante à l'expiration de la concession, non pas dans l'état quelconque où seraient alors ces installations, mais en bon état de fonctionnement et d'entretien. La société est, en conséquence, tenue de supporter simultanément, comme charges sociales, l'amortissement financier de tout le capital investi, et l'amortissement industriel du matériel et des installations, soumis à l'obligation de transfert à l'autorité concédante, au terme de la concession, dans l'état stipulé par l'acte de concession”.

وخلص الأستاذ « تروتابا » فى النهاية إلى النتيجتين الآتيتين :

الأولى — أن العرف يسوغ لشركات الامتياز أن تجمع بين الإستهلاك المالى لجميع رأسمالها المستثمر والاستهلاك الصناعى لمهماتهما ومعداتها لكفالة الكفاية الفنية للمنشأة ، بما يضمن بنوع خاص الاحتفاظ لهذه المهمات والمعدات بحالة جيدة فى نهاية مدة الامتياز .

الثانية — أن نصوص التشريع الضريبى المصرى فضلاً عن أنها لا تشترط إجراء أحد الاستهلاكين دون الآخر . فإنها تسمح وفقاً لما هو مقرر فى الفقه والقضاء الفرنسى بإجراء الاستهلاكين معاً دون حاجة إلى إثارة بحث موضوع الاحتياطات التى لا يسمح القانون المصرى بخصمها خلافاً للقانون الفرنسى الذى يجيز تكوينها فى بعض الحالات .

1. — Que les usages généralement admis à l'égard des sociétés concessionnaires justifient simultanément l'amortissement financier de tout le capital investi et l'amortissement industriel du matériel et des installations pour assurer la capacité technique de l'entreprise, spécialement en vue d'assurer le bon

état de ce matériel et de ces installations au terme de la concession.

2. — Que les dispositions de la loi fiscale égyptienne, loin d'imposer une alternative, permettent, conformément aux solutions admises par la doctrine et la jurisprudence françaises, d'admettre simultanément ce double amortissement, sans qu'il soit nécessaire de soulever le problème des "provisions" dont la loi égyptienne ne reconnaît pas le caractère déductible, alors que la loi française l'admet, dans certaines conditions.

* * *

ونلخص الآراء التي وضعها الأستاذ « تروتابا » تقريره المشار إليه فيما يلي :

١ — أنه يرى أن الاستهلاك المالى تكليف على الربح فيجب أن يحسب عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

وبديهى أنه يقصد قصر الإستهلاك فى حدود ما يقابل الأصول التى ستؤول إلى السلطة المانحة للامتياز دون مقابل ذلك لأن ما يقابل رأس المال من أصول تبقى لدى الشركة لن يتوره خسارة .

٢ — أنه يرى أن العرف يجرى فى الحياة العملية بجواز الجمع بين الإستهلاك الصناعى والمالى فى شركات الامتياز .

٣ — أنه يرى أن التشريع المالى المصرى يجيز بجانب الإستهلاك المالى الاستهلاك الصناعى ولكن فقط فى الحدود التى تكفل الكفاية الفنية للمنشأة واللازمة للاحتفاظ بالمهمات والمعدات التى ستؤول إلى الحكومة بالحالة الواردة بعقد الامتياز .

وكان طبعياً ألا يتناول الأستاذ « تروتابا » طريقة تحديد قسط الاستهلاك الصناعى فى شركات الامتياز ، وأن يترك هذا الموضوع الذى يتعلق بشروط عقد الامتياز وظروف كل حالة على حدة .

فما هى طرق تحديد قسط الإستهلاك الصناعى فى شركات الامتياز ؟ وما هى حدود الاستهلاك الصناعى فى هذه الشركات ؟

القسم الثالث

طرق الاستهلاك الصناعى وحدوده فى شركات الامتياز

الإستهلاك الصناعى هو النقص الذى يطرأ على الأصول الثابتة عند استخدامها فى الإنتاج سواء أكان ذلك بسبب الاستعمال أو انقضاء الزمن أو القدم .
والاستهلاك الصناعى فى الشركات والمنشآت العادية ضرورة لازمة لأسباب عدة من بينها المحافظة على رأس المال سليماً الذى يمثل الضمان العام للمساهمين والمقرضين .
والأصل أن طرق الاستهلاك التى تطبق فى المنشآت العادية هى التى تطبق فى شركات الامتياز على ما يستهلك من الأصول الثابتة فى الحدود اللازمة لتسليمها إلى السلطة المانحة للامتياز بالحالة المتفق عليها .

فلا بد إذن من احتساب استهلاك الأصول الثابتة سنوياً باعتباره خسارة حقيقية ، بحيث تتحمل كل سنة من السنوات المالية بقيمة هذا الاستهلاك وذلك أخذاً بمبدأ الفصل بين حسابات السنوات المختلفة . هذا من ناحية المحاسبة ، أما من ناحية الضرائب فقد أجمعت التشريعات المالية على اعتبار الاستهلاك خسارة يجب استبعادها قبل تحديد صافى الربح .

وقد أثبتت طريقة تحديد قيمة استهلاك الأصول الثابتة فى شركات الامتياز فى نزاع بين مصلحة الضرائب واحدى هذه الشركات التى تعمل فى مصر نلخصه فيما يلى :

رأى مصلحة الضرائب :

بعد أن أجازت مصلحة الضرائب لشركات الامتياز خصم الاستهلاك المالى بمنشورها رقم ١٠١ السابق الإشارة إليه ، تناولت حدود الجمع بين نوعى الاستهلاك فذكرت :

« ... ولكن لا يسمح لها من الوجهة الضرائبية بأن تجرى فى الوقت نفسه

« استهلاكات صناعية على قيمة معداتها التي نص على تسليمها عند انتهاء عقد الامتياز
 « في الحالة التي تكون عليها فلا يجوز أن يجمع بين الاستهلاك المالى والاستهلاك
 « الصناعى اللهم إلا فيما يتعلق بالمعدات التي يتعين تجديدها أثناء عقد الامتياز » .

« ويجوز أن يجمع بين الاستهلاكين إذا كان رأس المال الأصى (أى الأسهم)
 « أو المقترض (أى السندات) أقل من قيمة المعدات الصناعية فى هذه الحالة يسمح
 « بإجراء استهلاك صناعى تكميلى إلى جانب الاستهلاك المالى بشرط ألا يزيد قسط
 « الاستهلاكين على قسط الاستهلاك المادى الواجب إجراؤه لاستهلاك قيمة المعدات ،
 « مع ملاحظة ثمنها ومدة الامتياز » .

وترى المصلحة ألا يبدأ حساب الاستهلاك إلا فى الوقت الذى تبدأ فيه الشركة
 بتجديد أصولها ، لأنه لو استمرت ممتلكات الشركة طوال مدة الامتياز دون تجديد
 فلا يكون هناك محل لإجراء أى استهلاك صناعى . أما إذا بدأت الشركة فعلاً فى
 إحلال أصول جديدة محل الأصول القديمة التي أصبحت غير صالحة للاستعمال ، فإن
 هذه الأصول الجديدة هى التي يتعين استهلاكها من تاريخ استعمالها وفى حدود عمر
 هذه الأصول .

وترى المصلحة أن الاستهلاك الصناعى لا يمكن أن يحدد سلفاً فى شركات الامتياز
 حتى لا تتخذ هذه الشركات هذا المبدأ وسيلة للهروب من ضريبة الأرباح التجارية
 والصناعية .

فقد يحدث أن يقدر عمر آلة ما بعشرين سنة وتستمر صالحة للتشغيل مدة تزيد
 كثيراً على هذا التقدير . وعلى العكس من ذلك قد يؤدي التطور الصناعى إلى
 إيجاد آلة أ كثر إنتاجاً وأقل تكاليفاً لتحل محل الآلة القديمة بعد سنة من تشغيلها .
 فالعبرة إذن بحدوث هذا التجديد ، ففى تم فعلاً تحتم احتساب استهلاك صناعى
 للآلة الجديدة .

ونستطيع أن نلخص حجج مصلحة الضرائب فيما يلى :

١ — أنه لا يجوز الجمع بين الاستهلاك الصناعى والاستهلاك المالى إلا بالنسبة لشركات الامتياز التى ينص عقدها على وجوب تسليم ممتلكاتها جديدة إلى الهيئة المانحة للامتياز فى نهاية مدته . إذ يصبح على الشركة فى هذه الحالة التزامين :

الأول : خاص بتسديد قيمة الأسهم إلى حملتها .

والثانى : التزام تسليم أصول ثابتة جديدة إلى الهيئة المانحة للامتياز .

٢ — أما إذا كان عقد الشركة ينص على تسليم الأصول بحالة جيدة فى نهاية مدة الامتياز فيكون الواجب على الشركة فى هذه الحالة القيام بصيانة الأصول . وتعتبر مصاريف الصيانة من المصروفات التحميلية التى تخصم من الربح .

والساح بالجمع بين الاستهلاك المالى والاستهلاك الصناعى فى هذه الحالة الثانية يؤدى إلى تكوين رأس المال مرتين :
مرة لاستهلاك قيمة الأسهم .

ومرة ثانية دون أى مبرر سوى التهرب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٣ — وحيث أن عقد الشركة محل النزاع لا ينص على تسليم أصولها جديدة وإنما يتطلب تسليمها بحيث تكون صالحة للاستعمال ، فيكتفى فى هذه الحالة بتحميل الربح بمصاريف الصيانة .

أما إذا اقتضت حاجة الشركة تجديد أصل هلك من بين الأصول التى لديها ، فإن المصلحة ترى استهلاك قيمة الأصل الجديد استهلاكاً كاملاً فى المدة الباقية من عقد الامتياز .

فلو أن الشركة اشترت آلة جديدة ثمنها ١٠٠٠٠ جنيه فى نهاية السنة الخامسة والعشرين من عقدها الذى يمتد خمسة وعشرين سنة أخرى لتجل

عمل آلة قديمة هلكت وأصبحت غير صالحة للإنتاج ، فإن هذا المبلغ يستهلك على مدار السنوات الباقية من مدة الامتياز ويكون المبلغ المدخر لديها هو رأس مالها الأصلي زائداً عشرة آلاف جنيه ثمن الأصل الثابت الجديد . وبذلك تستطيع الشركة تسديد رأس مالها الأصلي إلى المساهمين وأن تشتري في الوقت نفسه أصلاً جديداً يحل محل الأصل القديم ، فتفي بذلك بالتزامها إزاء المساهمين وإزاء السلطة المانحة للامتياز .

رأى شركات الامتياز :

وقد ردت الشركة على مصلحة الضرائب أنه لا يجوز حرمان الشركة من إجراء الاستهلاك الصناعي الذي يقرره لها القانون ، استناداً إلى أنها تصرف سنوياً مبالغ لصيانة مصنعها وضمان بقاءه في حالة حيوية تسمح باستمراره في الإنتاج ، ذلك لأن الأخذ بهذا الرأي يعطل حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويحرم المنشآت من حقها في إجراء الاستهلاك الصناعي .

وذكرت الشركة أن مصاريف الصيانة اليومية التي تنفقها كل منشأة على آلاتها وأدواتها هي مصاريف لازمة لأجل ضمان انتظام سير الآلات وشتان بين الغرض من هذه المصروفات وبين الاستهلاك الصناعي الذي يرمى إلى مقابلة الخسائر المترتبة على النقص الذي يطرأ على الأصل الثابت نتيجة استخدامه في الإنتاج .

ولما كانت الشركة مطالبة بتسليم إنشاءاتها الموضحة في عقد الامتياز بحيث تكون صالحة للاستعمال فمن غير المعقول أن تقوم بالوفاء بهذا الالتزام عن طريق مصاريف الصيانة دون حساب الاستهلاك الصناعي الذي خوله القانون لجميع المنشآت بغير استثناء .

وأضافت الشركة إلى هذا كله أنها مطالبة بوجوب تسليم منشآتها الموضحة بعقد الامتياز إلى الحكومة بعد خمسة وأربعين عاماً من تاريخ منحها هذا الحق . ولا يمكن بداهة أن تظل الآلات والأدوات في حالة جيدة من التشغيل بمجرد تعهدها بالصيانة

خمس وأربعين عاماً هذا مع أنه من المسلم به أن متوسط عمر آلات الصناعة التى تعمل فيها لا تتجاوز عشرين عاماً .

الاستهلاك الصناعى فى شركات الامتياز فى التشريعات الأجنبية

وقد رأينا أن نرجع إلى البلاد الأجنبية التى أولت موضوع الاستهلاك الصناعى عناية كبيرة بسبب ضخامة رؤوس الأموال المستثمرة فى الشركات الصناعية بها بصفة عامة وفى شركات الامتياز بصفة خاصة (١) .

رأى القضاء الأمريكى فى ضرورة اصفاب الاستهلاك :

أصدر القضاء فى أمريكا فى سنة ١٩٠٩ فى قضية شركة نوكسفيل Knoxville للمياه أول حكم يقرر صراحة حق شركات المرافق العامة فى إجراء الاستهلاك الصناعى . وقد جاء بأسباب حكم المحكمة العليا فى القضية المذكورة :

« إنه قبل الوصول إلى الربح يكون من حق الشركة أن تخضع سنوياً ما يلزم لاستهلاك أصولها الثابتة واستبدالها فى نهاية حياتها الإنتاجية وذلك بجانب مصاريف الإصلاح الجارية . ولا يفترض أن الشركة تقف مكتوفة اليدين دون خصم الاحتياطى اللازم من أرباحها لاستبدال هذه الأصول » .

“Before coming to the question of profit at all the company is entitled to earn a sufficient sum annually to provide not only current repairs, but for making good the depreciation and replacing the parts of the property when they come to the end of their life.

“The company is not bound to see its property gradually waste, without making provision out of earnings for its replacement” .

وقد ذكرت المحكمة فى أسباب حكمها فى القضية المذكورة أيضاً :

Advanced Accounting, by W. A. Paton.
Economics of Public Utilities, by Emery Troxel.
Public Utilities Regulation, by Herman Tranchsel.

« إن الاستهلاك يبدأ بالنسبة لآلات الشركة المذكورة ابتداءً من تاريخ استخدامها » .

"A water company's plant begins to depreciate in value from the moment of its use".

وقد استطردت المحكمة وذكرت أنه ليس فقط من حق الشركة أن تكون إحتياطياً ، بل إن واجبها إزاء مساهميها ومقرضيها يقضى عليها أن تكونه ... ، وفي حالة شركات المرافق العامة فإنه يكون أيضاً من واجبها إزاء الجمهور ... وإذا لم تقوم إحدى هذه الشركات بهذا الواجب فتحجز من الأرباح ما يحفظ رؤوس الأموال المستثمرة فيها ... ، فإن تبعه النتائج المترتبة على ذلك تقع عليها .

"It is not only the right of the company, to make such a provision, but it is its duty to its bond and stock holders, and, in the case of a public service corporation..., its plain duty to the public... If, however, a company fails to perform this plain duty and to exact sufficient returns to keep the investment unimpaired, ...the fault is its own."

رأى اللجنة الفنية للمستهلك :

وفي سنة ١٩٣٧ كونت في الولايات المتحدة لجنة فنية من المحاسبين والمهندسين ، قدمت عدداً من التقارير تناولت فيه موضوع الاستهلاك . وفي اجتماعها السنوي لسنة ١٩٤٣ قدمت اللجنة تقريراً مستفيضاً تناولت فيه بالتحليل مشاكل الاستهلاك في شركات المرافق العامة .

وقد انتهت هذه اللجنة إلى ذكر مبادئ معينة عن طبيعة الاستهلاك نذكر

من بينها :

١ - الاستهلاك هو اقتضاء أو نفاذ الحياة الإنتاجية للأصل الثابت دون نظر إلى العوامل التي تؤدي إلى عدم صلاحية الأصل وضرورة إحلال أصل جديد محل الأصل القديم في نهاية حياته الإنتاجية . فالعبرة بانتهاء الحياة الإنتاجية دون نظر إلى الأسباب التي تدعو إلى استبدال الأصل .

٢ - لا ينبغي الخلط بين الاستهلاك والكفاية الإنتاجية . فقد يبقى الأصل الثابت

- فى حالة جيدة من الكفاية حتى قبل انتهاء حياته الإنتاجية ، بينما تكون قيمته فى الواقع قد استهلكت نهائياً .
- ٣ — إن الصيانة لا تحول دون إجراء الاستهلاك ذلك لأنها إنما تحافظ على القدرة الإنتاجية للأصل . على أنه مهما كانت درجة الصيانة فإنها لا تستطيع زيادة الحياة الإنتاجية للأصل الثابت .
- ٤ — يجب أن يحتسب الاستهلاك على أساس النقص الفعلى للأصول الثابتة القابلة للاستهلاك .
- ٥ — إن طريقة القسط الثابت هى الطريقة التى تفضلها اللجنة لحساب الاستهلاك سواء عند تحديد قيمة الاستهلاك أو سعر الخدمة أو سعر بيع السلعة المنتجة .
- ٦ — إن احتساب احتياطي الاستهلاك على أساس دقيق يؤدي إلى إدراج قيمة النقص الذى يطرأ على تكلفة الأصل الثابت بسبب استخدامه فى الإنتاج ضمن تكاليف الإنتاج على أساس سليم .
- ٧ — عند تحديد سعر الخدمة أو سعر بيع السلعة المنتجة فى شركات الامتياز فإنه يجب احتساب الاستهلاك اللازم على أساس الحياة الإنتاجية للأصل .
- ٨ — إن حساب الاستهلاك عملية يقصد بها تحميل الإنتاج بقيمة الأصل المستهلك خلال حياته الإنتاجية ، ولهذا فإنه يجب حساب الاستهلاك الفعلى بتوزيعه على حياة الأصل الإنتاجية .

حساب الاستهلاك على أساس طريقة السحب والاستبدال :

وقد ظهرت فى الولايات المتحدة طريقة تسمى Retirement Policy تتضمن تحميل حساب التشغيل بضمن الأصل الجديد دفعة واحدة عند شرائه ليحل محل الأصل القديم . وبعبارة أخرى لا يحسب الاستهلاك فى ظل هذه الطريقة خلال سنوات الحياة الإنتاجية للأصل القديم وإنما تحمل بقيمته السنة التى تشتري فيها الشركة الأصل الجديد .

وأساس هذه الطريقة هو ما تعلقه من الأهمية الكبرى على الصيانة كوسيلة من وسائل المحافظة على القدرة الإنتاجية للأصل ومنعه من الاستهلاك ، وأن قيمة الاستبدالات تميل إلى أن تكون متعادلة في السنوات المختلفة ، ومن ثم لا يكون هناك محل لعمل احتياطي الاستهلاك أولاً بأول وسنة بسنة .

وقد أخذت على هذه الطريقة انتقادات كثيرة أهمها :

١ — إن مصاريف الصيانة من المصروفات التي لا يمكن أن تمنع الأصل من الاستهلاك .

٢ — يترتب على اتباع هذه الطريقة عدم احتساب الاستهلاك في السنوات الأولى حيث تكون الأصول الثابتة جديدة في أول الأمر ، ثم تحميل السنوات التالية بعبء كبير عند شراء أصول جديدة تحمل محل الأصول القديمة ، مما يؤدي إلى اظهار أرباح كبيرة في السنوات الأولى ونقص قيمتها في السنوات التالية وتذبذب الربح الذي يوزع على المساهمين تذبذباً كبيراً تبعاً لذلك .

٣ — تؤدي هذه الطريقة إلى عدم تمكين الشركة من التوسع في نشاطها وتجديد خدماتها بما يستحدث من طرق جديدة ، أو تخفيض أسعار خدماتها .

٤ — اتباع هذه الطريقة يجعل الحسابات الختامية لا تبين حقيقة الربح ، ويجعل الميزانية أداة غير سليمة لتصوير المركز المالي الحقيقي للشركة حيث تظهر بها الأصول الثابتة على غير حقيقتها .

ولكي تكون النتائج التي تصل إليها الشركة عند اتباع هذه الطريقة مقاربة للنتائج التي تحصل عليها عند اتباع طريقة القسط الثابت في الاستهلاك فإنه لابد من توافر شروط خاصة بصفة دائمة مستمرة وهي :

(أ) الحصول على الأصول الثابتة الجديدة بدفع متساوية موزعة توزيعاً متساوياً خلال سنوات الاستغلال .

(ب) أن تكون الأصول الجديدة معادلة في نوعها وتكلفتها للأصول القديمة .

(ج) ألا تكون هناك اضافات أو توسيعات فى الأصول القديمة للمنشأة .

(د) أن تكون الحياة الإنتاجية للأصول قصيرة الأجل .

ويضرب أنصار طريقة السحب والاستبدال المثال الآتى ليدلوا به على أن اتباع هذه الطريقة يكاد يؤدى فى النهاية إلى أن الحسابات السنوية تتحمل بقسط معادل لما تتحمل به عند اتباع طريقة القسط الثابت .

فإذا اشترت إحدى المنشآت فى أول يناير ١٩٤٥ سيارة قيمتها ٢٠٠٠ جنيه ، واشترت فى أول السنة التالية سيارة جديدة بنفس القيمة وهكذا فى أول كل سنة من السنوات التالية . وإذا كانت الحياة الإنتاجية لكل سيارة من هذه السيارات ثلاث سنوات والقيمة المقدرة لبيع الخردة المتبقية ٥٠٠ جنيه ، فإن الشركة تسحب فى نهاية السنة الثالثة من الإنتاج السيارة الأولى ، وتسحب فى نهاية السنة الرابعة السيارة الثانية وهكذا . . . ويكون قسط الاستهلاك فى هذه الحالة عند اتباع طريقة الاستبدال Retirement Policy وعند اتباع طريقة القسط الثابت كما يلى :

السنة	رصيد الأصل بعد الاستبدال فى ٣١ ديسمبر	قسط الاستهلاك	
		بطريقة الاستبدال	بطريقة القسط الثابت
١٩٤٥	٢٠٠٠	—	٥٠٠
١٩٤٦	٤٠٠٠	—	١٠٠٠
١٩٤٧	٤٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
١٩٤٨	٤٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
١٩٤٩	٤٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠

ولكن هذه الشروط من الصعب توفرها فى الحياة العملية بصفة مستمرة ومنتظمة .

ويبدو فى الجدول الآتى تباعد النتائج التى تصل إليها الشركة لو أنها قد اشترت خمس سيارات فى أول سنة ١٩٤٥ واستهلكتها بعد ثلاث سنوات ، ثم اشترت سيارات جديدة تحل محل السيارات المستهلكة ، وهكذا . . .

السنة	رصيد الأصل بعد الاستبدال في ٣١ ديسمبر	قسط الاستهلاك	
		بطريقة الاستبدال	بطريقة القسط الثابت
١٩٤٥	١٠٠٠٠	—	٢٥٠٠
١٩٤٦	١٠٠٠٠	—	٢٥٠٠
١٩٤٧	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	٢٥٠٠
١٩٤٨	١٠٠٠٠	—	٢٥٠٠
١٩٤٩	١٠٠٠٠	—	٢٥٠٠

ففي هذه الحالة نجد أن سنة ١٩٤٧ دون غيرها من السنوات قد تحملت بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه دفعة واحدة عند اتباع طريقة الاستبدال .

بينما تحملت كل سنة من السنوات الخمس بقسط متعادل عند اتباع طريقة القسط الثابت .

العودة الى اتباع طرق الاستهلاك العادية :

وبسبب الانتقادات التي وجهت إلى طريقة الاستبدالات Retirement Policy لجأت شركات الامتياز إلى تكوين احتياطات بقصد موازنة أعباء التجديدات من سنة إلى أخرى .

ورغم أن طريقة الاستبدالات هذه كان يتبعها عدد كبير من شركات الامتياز إلا أنها أعرضت عنها بسبب نواحي الضعف فيها .

وقد استقرت الأوضاع في الولايات المتحدة على ضرورة حجز جزء من الأرباح تمثل قيمة استهلاك الأصول الثابتة ابتداء من تاريخ استخدامها في الإنتاج وذلك باتباع طرق الاستهلاك العادية ، بعد أن أوصت باتباعها في شركات الامتياز التعليمات التي أصدرتها معظم لجان الولايات المختلفة بأمريكا . ذلك لأن الشركة إذا لم تقم بحجز المبالغ اللازمة للاستهلاك في السنوات الأولى فإنها لن تستطيع أن تحجزها في السنوات

التالية ، أو أن تحمل بها السنة النهائية للحياة الإنتاجية للأصل دفعة واحدة . وبذلك يتعذر على الشركة أن تستبدل أصلاً جديداً بالأصل القديم .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى يعتبر الاستهلاك عنصراً من عناصر التكلفة للسلعة المنتجة أو الخدمة التى تقدمها الشركة . وعدم احتساب الاستهلاك يؤدى إلى الوصول إلى نتائج مضللة من حيث تحديد ثمن التكلفة مما يؤدى فى النهاية إلى تحقيق أضرار بالغة بالشركة . ذلك لأن عدم احتساب الاستهلاك يؤدى إلى أن المستهلك يدفع ثمناً للخدمة يقل عن ثمن تكلفتها ، وأن ينتفع بالأصول الثابتة للشركة دون أن يدفع ما يعوضها عما يطرأ عليها من نقص أثناء استخدامها فى الإنتاج .

كما أن الشركة عند ما تهمل احتساب الاستهلاك ضمن أعبائها ومصروفاتها فإن ذلك يؤدى إلى زيادة أرباحها زيادة صورية ، وزيادة الربح الذى يوزع على المساهمين . ويؤدى فى نفس الوقت إلى جعل الشركة غير قادرة على التوسع فى نشاطها وتجديد خدماتها بما يستحدث من طرق جديدة ، أو تخفيض أسعارها مستقبلاً .

قوانين ضرائب الدخل فى الولايات المتحدة تسمح بخصم الاستهلاك فى شركات

المرافق العامة :

وقد وافقت اللجنة الفنية للاستهلاك على قبول طريقة القسط الثابت عند حساب الاستهلاك فى شركات المرافق العامة هذا من ناحية المحاسبة . أما من ناحية ضرائب الدخل فقد سمحت قوانينها بخصم الاستهلاك عند تحديد الربح الخاضع للضريبة .

نظام الحساب المزدوج فى القسمة بجمع الأرباح :

وفى إنجلترا يوجد نظام يسمى نظام الحساب المزدوج^(١) Double Account

(١) محاضرات للأستاذ إبراهيم جرجس بقسم الماجستير المحاسبة وكتاب دراسة ونقد الميزانيات للأستاذ بنى نوار أستاذ المراجعة بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول .

Practical Auditing, by Spicer and Pegler ; Book-Keeping and Accounts, by Spicer and Pegler.

System. يطبق بالنسبة لشركات المساهمة التى تتولى مرافق عامة معينة ، والتى تقوم بإفناق مصروفات رأسمالية جسيمة وهى شركات الغاز والكهرباء والسكك الحديدية . ويتميز هذا النظام عن الطريق العادى فى تصوير الميزانية بحيث تظهر الإيرادات والمصروفات المتعلقة برأس المال فى قسم خاص يطلق عليه حساب رأس المال ، ويظهر فى القسم الثانى منها الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ويسمى الميزانية .

وقد قصد المشرع الإنجليزى بهذا النظام أن تبين هذه المنشآت فى حساب رأس المال ما قبضته من أموال من المساهمين أو حملة السندات أو المقرضين ، ثم الطريقة تصرفت بها هذه المنشآت فى هذه الأموال بشراء الأصول الثابتة اللازمة لاستغلال المرفق العام .

وفى ظل هذه الطريقة تبقى الأصول الثابتة بقيمتها التى اشترت بها دون استهلاك . ويحمل حساب الإيراد (الذى يمثل حساب الأرباح والخسائر فى المنشآت العادية) بما يصرف فى سبيل التجديدات .

ويؤخذ على هذه الطريقة أن التجديدات يحمل بها حساب الإيراد فى المدة التى يتم فيها التجديد . مما يؤدى إلى توزيع قيمتها توزيعاً غير عادل بسبب انعدامها فى سنوات معينة وحدوثها فى سنوات أخرى .

ولمعالجة هذا النقص تقوم هذه الشركات بتكوين احتياطي للتجديدات لضمان عدالة توزيعها على السنوات المختلفة .

وقد وجهت إلى هذه الطريقة نفس الانتقادات التى وجهت إلى طريقة الاستبدال . ونستطيع أن نضيف إلى تلك الانتقادات الملاحظات الآتية :

١ - أن قانون الشركات الانجليزى يشترط على هذه الشركات اتباع هذه الطريقة بسبب ما تمنحه لها الحكومة من امتيازات .

٣ - أنه ليس فى القانون المصرى ما يلزم شركات المرافق العامة باتباع هذه الطريقة أو طريقة أخرى معينة .

٣ — إن العرف يقضى فى انجلترا بتكوين احتياطى للتجديدات المستقبلية بحيث تكون كافية لتمكين شركات الامتياز من إثبات استهلاك الأصول الثابتة توزيعاً عادلاً على جميع السنوات .

ويذكر Spicer and Pegler فى كتابهما Practical Auditing^(١) أنه رغم أن قوانين هذه الشركات لا تتضمن إلزامها بتكوين احتياطى للتجديدات المستقبلية ، فإن على المراجع أن يتحقق من تكوينه . وإذا رأى عدم كفاية هذا الاحتياطى فعليه أن يلفت النظر إلى ذلك .

“Although there would appear to be no direct statutory obligation to provide for future renewals of this nature, the Auditor should ascertain that it has been done and, if in his opinion, the provision is inadequate, he should draw the attention of the members to the matter.”

قانون ضريبة الدخل فى انجلترا يسمح بحصم الاستهلاك فى شركات الامتياز :

وقد تضمنت قوانين ضرائب الدخل فى انجلترا السماح لشركات الامتياز بحصم احتياطى التجديدات الذى يمثل الاستهلاك الحقيقى عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة .

* * *

رأينا الخاص :

ونستطيع أن نخلص مما سبق إلى أن الاستهلاك الصناعى إنما يسرى على الأصول التى تشتريها الشركة عند تأسيسها ، وليس لمصلحة الضرائب أن تعترض طالما أن الاستهلاك يتم بالنسب التى يقررها الخبراء الفنيون ووفقاً لظروف العمل فى الشركة بحيث يمثل النقص الفعلى فى قيمة الأصول الثابتة . ونستند فى رأينا هذا إلى الأسباب الآتية :

١ — إن الاستهلاك خسارة فعلية نتيجة الاستعمال أو انقضاء الزمن أو القدم .

(١) صفحة ٣٦٤ من المرجع المشار إليه .

فللوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة لا بد من احتساب الاستهلاك الصناعي .

٣ - أن عدم احتساب الاستهلاك الصناعي في السنوات التي يتم فيها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ صدق الميزانية لتصوير المركز المالي الحقيقي للمنشأة .

٣ - أن مبدأ سنوية الحساب وسنوية الضريبة يقضيان باستقلال كل سنة مالية عن السنوات الأخرى فلا يجوز ترحيل الاستهلاك إلى سنوات تالية .

٤ - أن الاستهلاك عنصر ضروري لحساب تكاليف الإنتاج . فإذا لم تقم الشركة باحتسابه انتهت إلى نتائج مضللة . فقد تباع منتجاتها بسعر يقل عن ثمن تكلفة الوحدة المنتجة مما يحقق لها خسائر .

٥ - إذا لم تقم الشركة باحتساب الاستهلاك الصناعي فإنها لن تتمكن من شراء أصول جديدة لتحل محل الأصول البالية القديمة .

أما إذا اتبعت شركات الامتياز الطريق الثاني الذي تنادي به مصلحة الضرائب فإنها لن تجد لديها ما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها إزاء السلطة العامة من حيث شراء أصول جديدة لتحل محل الأصول البالية لتسليمها إلى الهيئة المانحة للامتياز بالحالة المتفق عليها في نهاية مدته .

فلو أن إحدى شركات الامتياز التي يباع رأسمالها مليون جنيه قد استخدمته في شراء أصول ثابتة متوول دون مقابل إلى السلطة المانحة للامتياز بعد خمسين سنة ، ولو أنها اكتفت باستهلاك رأسمالها استهلاكاً مالياً بنسبة ٣ ٪ سنوياً دون أن تستهلك أصولها الثابتة رغم أن تنفيذ عقد الالتزام يتطلب منها شراء أصول جديدة لتحل محل أصولها القديمة التي تستهلك نهائياً خلال سنوات الامتياز بحيث يصبح استبدالها بأصول جديدة واجباً في نهاية مدة الامتياز ، فإن ميزانية هذه الشركة تظهر على الصورة الآتية في نهاية مدة الامتياز :

الميزانية فى نهاية مدة الامتياز

أصول		خصوم	
أصول	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال	١,٠٠٠,٠٠٠
تقديـة	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال	١,٠٠٠,٠٠٠
		احتياطى استهلاك	٢,٠٠٠,٠٠٠
	٢,٠٠٠,٠٠٠		

وفى هذه الحالة نظراً لأن الشركة لم تستهلك أصولها الثابتة استهلاكاً صناعياً فان قيمتها الدفترية ستظهر فى هذه الحالة بمبلغ مليون جنيه فى نهاية مدة الامتياز ولكن قيمتها الحقيقية ستكون صفراً .
وحيث أن تنفيذ عقد الامتياز يقضى بشراء أصول جديدة تحل محل الأصول التقديـة فى نهاية مدة الامتياز تنفيذاً لشروطه ، فاذا كانت تكاليف شراء هذه الأصول تبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فان الشركة فى هذه الحالة لن تجد لديها المال اللازم للوفاء بالتزاماتها إزاء الحكومة بسبب استخدام مال احتياطى استهلاك رأس المال فى سداد رأس المال .

أما اذا كانت الشركة قد حجزت جانباً من الأرباح مبلغاً لازماً لاستهلاك الأصول الثابتة قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً فان ميزانية الشركة تظهر فى نهاية مدة الامتياز على النحو الآتى :

الميزانية فى نهاية مدة الامتياز

أصول		خصوم	
أصول	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال	١,٠٠٠,٠٠٠
تقديـة	٢,٠٠٠,٠٠٠	احتياطى استهلاك	١,٠٠٠,٠٠٠
		رأس المال	
		احتياطى استهلاك	١,٠٠٠,٠٠٠
		الأصول الثابتة	
	٣,٠٠٠,٠٠٠		٣,٠٠٠,٠٠٠

وفي هذه الحالة تستطيع الشركة أن تفي بالتزاماتها نحو المساهمين حيث تجد لديها المال اللازم لسداد قیعة أسهمهم . كما أنها ستجد في نفس الوقت المال اللازم لتجديد الآلات التي يجب أن تسلمها للحكومة بالحالة المتفق عليها تنفيذاً لعقد الامتياز . وقد ذكرت مصلحة الضرائب أنه ليس لها أن تسأل عن كيفية تدبير الشركة للمال اللازم للوفاء بالتزامها إزاء السلطة المانحة . وأن الشركة تستطيع أن تحصل على هذا المال بإصدار أسهم جديدة أو سندات جديدة أو قروض جديدة . ونحن نرى أن هذه الحلول ليست حلولاً عملية ذلك لأن الشركة لا يمكن عملاً أن تصدر أسهماً جديدة أو سندات جديدة أو قروضاً جديدة قبيل موعد انتهاء الامتياز وفي الوقت الذي تعمل فيه على استهلاك ماسبق أن أصدرته من أسهم وسندات وقروض . وفي رأينا أنه عند معالجة الاستهلاك الصناعي في شركات الامتياز ينبغي أن تقسم الأصول الثابتة التي لدى الشركة إلى قسمين :

أولاً — الأصول التي ستبقى للشركة في نهاية مدة الامتياز .

ثانياً — الأصول التي ستؤول للسلطة المانحة للامتياز .

وسنعالج فيما يلي كلا منها على حدة :

أولاً — الأصول التي ستبقى للشركة في نهاية مدة الامتياز :

وطبيعى أن هذه الأصول تستهلك استهلاكاً صناعياً في الحدود الواردة بالمادة ٣٩ من القانون .

وبلاحظ أن هذه الأصول — كما سبق أن ذكرنا — لا يستهلك ما يقابلها من رأس المال استهلاكاً مالياً .

ولم يكن استهلاك هذه الأصول استهلاكاً صناعياً مثار جدل أو خلاف في الرأي .

ثانياً — الأصول التي ستؤول للسلطة المانحة للامتياز :

هل يجوز استهلاك هذا النوع من الأصول استهلاكاً صناعياً ؟

فتجتمع الشركة بين استهلاكها استهلاكاً صناعياً ، وبين الاستهلاك المالى لرأس المال الذي يمثلها ؟ وإلى أى مدى يجوز هذا الجمع ؟

للاجابة على هذا السؤال لابد لنا أن نفرق بين الحالات الثلاث الآتية :

١ — عندما ينص عقد الامتياز على تسليم هذه الأصول في حالة جديدة إلى السلطة المانحة للامتياز في نهاية مدته .

٢ — عندما ينص عقد الامتياز على تسليم هذه الأصول بالحالة التى تكون عليها .

٣ — عندما ينص عقد الامتياز على تسليمها بحيث تكون صالحة للاستعمال .

ونتناول فيما يلى كلا من هذه الحالات الثلاث :

١ — عندما ينص عقد الامتياز على تسليم الأصول التى تؤول للسلطة المانحة

للامتياز في حالة جديدة :

وفى هذه الحالة تكون الشركة ملزمة باستهلاك ما لديها من الأصول الثابتة التى ستسلمها للحكومة فى حالة جيدة . فلا بد من حجز جزء سنوى من الأرباح لمقابلة النقص الذى يطرأ على هذه الأصول حتى تستطيع الشركة أن توفر المال اللازم لشراء أصول جديدة تحل محل الأصول القديمة التى تنقص قيمتها نتيجة الاستهلاك . أما الأصول التى لا تستهلك بطبيعتها كالأراضى فلا محل لعمل استهلاك صناعى لها .

فإذا كانت مدة الامتياز خمسين سنة وعمر الأصل الثابت القابل للاستهلاك ثلاثين سنة فإنه يستهلك فى الثلاثين سنة الأولى لتشتري الشركة أصلاً جديداً يحل محله ، ثم تستهلك الأصل الجديد على ثلاثين سنة أخرى ، وبذلك تتمكن الشركة فى نهاية مدة الامتياز من بيع الأصل الذى اشترته فى الفترة الثانية وشراء أصل جديد بقيمة يبعه زائداً ما يقابل احتياطى استهلاكه خلال سنوات استخدامه .

فإذا حققت الشركة ربحاً رأسمالياً أو خسارة رأسمالية عند بيع الأصل المشتري فى نهاية الفترة الثانية ، فإنه يدخل فى الاعتبار عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٢ — إذا كان عقد الامتياز ينص على تسليم الأصول بالحالة التى تكون عليها :

وفى هذه الحالة إذا كان الأصل الثابت سيقى حتى نهاية الامتياز فلا يجوز استهلاكه .

أما إذا كانت الشركة ستضطر لكي تستمر في نشاطها إلى شراء أصل جديد يحمل محل الأصل القديم الذي تنتهى حياته الانتاجية قبل نهاية مدة الامتياز وتسليمه للحكومة فإنه ينبغي استهلاك الأصل القديم . أما الأصل الجديد الذى سيسلم للحكومة بالحالة التى يكون عليها فلا يجوز استهلاكه .

٣ - إذا كان عقد الشركة ينص على تسليم الأصول بحيث تكون صالحة للاستعمال :

وفي هذه الحالة تقسم الأصول الثابتة إلى أصول ستبقى فى حالة صالحة للاستعمال حتى نهاية مدة الامتياز فلا يكون هناك محل لاستهلاكها . وأصول تقل حياتها الانتاجية عن مدة الامتياز فيسرى الاستهلاك الصناعى فى هذه الحالة بالنسبة للأصول القديمة التى ستبقى دون الأصول الجديدة التى ستشتري ولكنها ستبقى صالحة للاستعمال حتى نهاية مدة الامتياز .

خلاصة البحث

وخلاصة القول أنه فى ظل الأصول العلمية للمحاسبة ونصوص التشريع المصرى وعلى ضوء الدراسة المقارنة للتشريعات المالية فى فرنسا والولايات المتحدة وإنجلترا ، وما استقر عليه العمل فى هذه البلاد الأجنبية من حيث تحديد الاستهلاك والأرباح الصافية من ناحية المحاسبة وضرائب الدخل ، فإننا نرى :

١ — أنه يجوز الجمع بين الاستهلاكين المالى والصناعى عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات الامتياز بسبب ما لها من طبيعة خاصة .

٢ — يعتبر الاستهلاك المالى لرأس مال الأسهم والسندات تكليفاً على الربح فى حدود قيمة الأصول الثابتة التى تشتريها شركات الامتياز والتى تؤول إلى السلطة المانحة له دون مقابل ، سواء كانت هذه الأصول تستهلك استهلاكاً صناعياً أو لا تستهلك بطبيعتها ، ودون نظر إلى الأصول الأخرى التى تبقى للشركة .

وتكون العبرة فى تحديد قسط الاستهلاك المالى الذى يعتبر تكليفاً على الربح بالأقساط السنوية التى يحددها القانون النظامى لكل شركة من شركات الامتياز .

٣ — ولشركات الامتياز — بجانب حقها فى الاستهلاك المالى — الحق فى أن تستهلك أصولها الثابتة استهلاكاً صناعياً فى الحدود التى تقضى بها عقود الامتياز من حيث تعيين الحالة التى يجب أن تكون عليها عند تسليمها فى نهاية مدة الامتياز .

ويكون حساب الاستهلاك الصناعى فى هذه الشركات وفقاً للقواعد العامة للمحاسبة فى الاستهلاك الصناعى التى تتبع فى المنشآت والشركات العادية دون حاجة إلى قصره على الأصول الجديدة التى تشتري لتحل محل الأصول القديمة تنفيذاً لعقد الامتياز .

مراجع البحث

المراجع العربية في المحاسبة :

- ١ - دراسة ونقد الميزانيات للاستاذ بى نوار
- ٢ - التكاليف العملية » »
- ٣ - المراجعة العملية » »
- ٤ - المحاسبة » ابراهيم جرجس
- ٥ - محاضرات قسم ماجستير المحاسبة » »
- ٦ - الاحتياطات السرية من ناحيتى المراجعة والضرائب عبد الملك أسحق
- ٧ - المحاسبة فى قضايا الضرائب » منير أبو علم
- ٨ - الحسابات الختامية للمنشآت بين مصلحة الضرائب والممول رؤوف مصطفى

المراجع العربية فى الضرائب والقانون التجارى :

- ٩ - ضرائب الدخل فى مصر للاستاذ حبيب المصرى
- ١٠ - الضرائب المباشرة للدكتور عبد الحكيم الرفاعى
- ١١ - محاضرات فى الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة للدكتور أحمد ابراهيم
- ١٢ - محاضرات فى المالية العامة والتشريع المالى للدكتور حسين خلاف
- ١٣ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » »
- ١٤ - الضريبة على إيرادات القيم المنقولة للاستاذ أحمد ممدوح مرسى
- ١٥ - دراسات فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية للدكتور دلاور على والأستاذ حمدى النشار

- ١٦ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العملية
للاستاذ محمد مرسى فهمى
- ١٧ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى التشريع المالى المصرى
للاستاذ محمد رشاد
- ١٨ - نظام الضرائب المصرى
للاستاذ كمال الجرف
- ١٩ - أصول القانون التجارى
للمرحوم الدكتور على الزينى
- ٢٠ - شرح القانون التجارى المصرى
للدكتور محمد صالح
- ٢١ - شركات المساهمة
للدكتور محمد صالح
- ٢٢ - الموسوعة الضرائبية الدائمة
للاستاذ مصطفى الصياد
- ٢٣ - المبادئ القانونية فى الأحكام الضرائبية (المجموعات الستة)
» كمال الجرف

المراجع الأجنبية :

- 1.—*Advanced Accounting*, by W. A. Paton.
- 2.—*Design of Accounts*, by F. Sewell Bray and H. Basil Sheasby.
- 3.—*Practical auditing*, by Spicer and Pegler.
- 4.—*Guide to Income-Tax Practice*, by R. Carter and H. Edwards.
- 5.—*Book-Keeping and Accounts*, by Spicer and Pegler.
- 6.—*Essentials of Accounting*, by W. A. Paton.
- 7.—*Financial Accounting*, by G. O. May.
- 8.—*Accounting*, by Cropper, Morris and Fison.
- 9.—*Economics of Public Utilities*, by Emery Troxel.
- 10.—*Public Utility Regulation*, by Herman H. Trachsel.
- 11.—*Les amortissements par rapport à l'impôt sur les bénéfices*, par Dr. Sergio Vitale.
- 12.—*Essai sur le remboursement des apports dans les sociétés concessionnaires d'un Service Public. Etude aux points de vue juridique et fiscal*, par R. Naggar.

المركز التدريبي لدراسات الدخل القومي*

نظمته

جمعية الاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

بالتعاون مع

إدارة المعاونات الفنية ومكتب الإحصاء التابعين لهيئة الأمم المتحدة

الغرض من هذا المركز التدريبي هو النهوض بدراسات الدخل القومي وتحسين الإحصاءات التى ينبى تقديره عليها حتى تفي بالحاجة إلى التقديرات التى تقوم على أسس سليمة .

ولتحقيق هذا الغرض يمكن أن تتبع الوسائل الآتية :

تنظيم دراسات فى موضوع الدخل القومى تتناول تعاريفه والمبادئ الأساسية والمباحث المتشعبة المتصلة به ، وتدريب المنتسبين على الطرق الإحصائية التى تتبع فى تقديره والتطبيقات العملية فى التحليل الاقتصادى .

تطبيق المعايير والتوصيات الدولية على الإحصاءات المحلية بغية تحسينها وتسهيل المقارنات الدولية .

تنمية الروابط وتنسيق الجهود بين الإدارات والهيئات المحلية المختصة بجمع البيانات والإحصاءات الاقتصادية والمالية وتبادل الآراء بين الباحثين لتحسين الطرق للنتيجة محلياً .

فكرة المركز التدريبي :

تناولت الكلمة القيبة التى ألقاها حضرة الدكتور حلمى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة المركز التدريبي فى حفل افتتاحه مسألة

* المنعقد بالقاهرة بمقر جمعية الاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع فى خلال المدة من

١٢ يناير إلى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ .

النهوض بدراسات الدخل القومى وتطبيقاته عن طريق تنظيم المركز التدريبى . وفيما يلى بعض ما جاء فى هذه الكلمة :

« منذ أمد طويل أولت الجمعية موضوع الدخل القومى اهتماماً كبيراً ونشرت عنه مقالات قيمة فى مجلة «مصر المعاصرة» . وكلما تعمقنا فى دراسة هذا الموضوع كلما تبين لنا أنه لم يلق فى بلادنا العناية والاهتمام الواجبين وكلما شعرنا بوجه خاص بالحاجة الشديدة إلى الإحصاءات الدقيقة والتقديرات السليمة فى هذا الميدان الاقتصادى الحيوى .

« وقد رأت الجمعية إزاء ذلك أن تولى هذا الموضوع ما هو جدير به من عناية بتنظيم هذا المركز التدريبى ، وهدفها من ذلك زيادة الاهتمام بدراسات الدخل القومى وتطبيقاته .

« وقد رحبت الجهات الحكومية المختصة بهذا المشروع وأيدته إدارة المعاونات الفنية بهيئة الأمم المتحدة وإليها يرجع فضل المعاونة على إخراجه إلى حيز التنفيذ » .

القائمون بتنظيم المركز التدريبى :

نظم هذا المركز التدريبى جمعية الاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالتعاون مع إدارة المعاونات الفنية ومكتب الإحصاء التابعين لهيئة الأمم المتحدة .

مساهمة الجمعية :

قامت الجمعية بتنفيذ الالتزامات المنصوص عنها فى الاتفاق المبرم بينها وبين هيئة الأمم المتحدة ، فعينت مديراً للمركز التدريبى كما عينت إحصائيين مصريين لمعاونة خبيرى الأمم المتحدة ، واتخذت الجمعية موقفاً لانعقاد الدراسات كما قامت بتدبير الخدمات الإدارية العديدة التى استلزمها أعمال المركز وتكفلت بنفقات إقامة خبيرى الأمم المتحدة .

مساهمة هيئة الأمم المتحدة :

قامت بتزويد المركز التدريبى بخبيرين فى الموضوع هما المستر بيتر دى ولف

والمستر جون كراوفورد ليقوما بالتعاون مع الجمعية بتنظيم أعمال المركز التدريبى طبقاً لأحدث نظم الإحصاءات الاقتصادية وبصفة خاصة إحصاءات الدخل القومى والعمل على تحسين تقديراته .

كما تكفلت بنفقات سفر الخبيرين فى الذهاب والعودة ودفع مرتباتهما ، بالإضافة إلى بدل الإقامة المناسب .

إدارة المركز التدريبى :

مجلس الإدارة : تألف مجلس للإدارة للإشراف على أعمال المركز التدريبى والنظر فى اتخاذ القرارات الهامة التى تتعلق بنواحى تنظيمه ، وقد حظى المجلس برئاسة حضرة الدكتور حامى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة وسكرتير عام الجمعية ، وتألف أعضاء المجلس من حضرات : الدكتور عبد الحكيم الرفاعى مدير البنك العقارى الزراعى المصرى والدكتور عبد المنعم الشافعى مدير عام مصلحة الضرائب والأستاذ سى اللقانى المستشار الاقتصادى السابق لوزارة الاقتصاد الوطنى والأستاذ منصور مشالى مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد والمستر بيتر دى ولف خير هيئة الأمم المتحدة .

وعهد بإدارة المركز التدريبى إلى حضرة الأستاذ منصور مشالى مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد .

وقد اجتمع مجلس إدارة المركز التدريبى فى ٥ يناير سنة ١٩٥٣ وبحث الشروط والمؤهلات الواجب توافرها فى المنتسبين للمركز والعدد المناسب للدراسة به وتاريخ افتتاحه .

وقد وقع الاختيار على إخصائين هما حضرتا الأستاذ بهجت الطويل والدكتور صالح ابراهيم طولان عضوا اللجنة الفنية بمصلحة الإحصاء للمعاونة مع خبيرى هيئة الأمم المتحدة فى أعمال المركز التدريبى .

كما وقع الاختيار على حضرة الأستاذ ابراهيم أحمد قاسم رئيس قسم إحصاء الضرائب بمصلحة الإحصاء للقيام بمهمة المدير الإدارى المساعد للمركز التدريبى .

برنامج الدراسة :

يقتضى التنظيم النتج لدراسات الدخل القومى أن يكون المختصون بإعداد بياناته الأساسية على درجة كبيرة من تفهم هذه البيانات والإحاطة بالتعاريف والتقسيم المختلفة المستخدمة ، ومغزى البيانات التى تتضمنها الجداول التى يتألف منها الهيكل العام للدخل القومى والإنفاق ، ومناقشة الطرق الإحصائية الفنية المتبعة فى تقديره . وقد استقر الرأى على تنظيم برامج دراسات المركز التدريبى فى الموضوعات التالية :

(أ) المناهج الأساسية .

(ب) المناهج الخاصة باستعادة المعلومات .

(ج) حلقات المناقشة .

وفىما يلى بيان موجز لما تضمنه كل من هذه الموضوعات :

(أ) المناهج الأساسية .

تشمل موضوع الدخل القومى والدراسات المتعلقة به : المبادئ الأساسية للدخل القومى ، الطرق الرئيسية لتقديره ، إحصاءات تكوين رأس المال ، الدخل القومى مقوماً بأسعار ثابتة ، الحسابات الأهلية ، تحليل بيانات الدخل القومى ، المقارنة الدولية لتقديرات الدخل القومى .

(ب) المناهج الخاصة باستعادة المعلومات .

تشمل الطرق الإحصائية وأدوات التحليل الاقتصادى المستخدمة فى دراسات الدخل القومى .

الطرق الإحصائية :

تناول منهاج الدراسات الخاصة بالطرق الإحصائية الموضوعات التالية :
التوزيع التكرارى ، المتوسطات ، التشتت ، تحليل الارتباط ، الأرقام القياسية ،

تحليل السلاسل الزمنية ، موضوع العينات .

المختصر :

تضمنت سلسلة المحاضرات في موضوع الاقتصاد عرضاً عاماً للنظرية الاقتصادية ، والعلاقة بينها وبين إحصاءات الدخل القومي كما اشتملت على مباحث مختلفة ، مثل نظرية الأسعار والنقود والتحليل الاقتصادي كما جرت مناقشة لبعض المشاكل الاقتصادية في مصر في الوقت الحاضر مثل نظام الضرائب والنقد والإصلاح الزراعي ... الخ .

حلقات المناقشة :

عقدت حلقات للمناقشة ، في فترات منتظمة ، الغرض منها إتاحة الفرصة للمتسبين لزيادة تفهم الموضوعات التي تضمنتها برامج الدراسة واستيضاح المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل .

إختيار المتسبين :

أعدت الجمعية استمارة خاصة تحتوي على عدة بيانات عن كل متسبب (الاسم ، والسن ، العنوان ، الدرجات العلمية الحاصل عليها ، الكليات التي تخرج منها ، سنة التخرج ، الموضوعات الرئيسية التي تضمنتها الدراسات السابقة ، الوظيفة أو العمل الحالي) وقد أرسلت هذه الاستمارات إلى الوزارات والمصالح والهيئات التي تتفق أعمالها وطبيعة الدراسة بالمركز التدريبي للثأ وإعادتها .

ورغبة في الحصول على أكبر قسط من الفائدة حدد عدد المتسبين بحيث لا يتجاوز الستين من مختلف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الحرة . والقاعدة التي اتبعت في اختيار هؤلاء المتسبين ما يتمتعون به من خبرة سابقة في هذا الميدان ، وما يرجى من انتفاعهم بالمعلومات الفنية الجديدة التي يحصلون عليها في التطبيقات العملية .

وقد افتتح المركز التدريبي في ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمقر الجمعية ، وأتاب حضرة

الرئيس اللواء محمد نجيب حضرة الدكتور محمد فؤاد جلال وزير الإرشاد القومي عنه في حفل افتتاح المركز الذى حضره أكثر من مائتين من المهتمين بموضوع الدراسات من الهيئات الأهلية والدولية المختلفة .

وقد ألقى حضرة الدكتور حلمى بهجت بدوى كلمة افتتاح المركز التدريبى نوه فيها باهتمام الجمعية منذ أمد طويل بدراسات الدخل القومى وتطبيقاته ، وأعرب عن ثقته فى أن يساهم المنتسبون بعد انتهاء تدريبهم بالمركز فى تحسين إحصاءات الدخل القومى وتقديم تحليلاته وتطبيقاته مما يؤدى إلى انتفاع شامل بهذا الفرع الحيوى من فروع النشاط الاقتصادى .

وأعقبه حضرة الأستاذ منصور مشالى بكلمة أوضح فيها أهمية الإحصاءات فى ميدان البحث العلمى وخاصة بالنسبة لتقديرات الدخل القومى .

ثم ألقى المستر يتردى ولف خير هيئة الأمم المتحدة كلمة تناول فيها أهمية إحصاءات الدخل القومى وجهود الأمم المتحدة فى ميدان التعاون الدولى بغية العمل على تحسين تقديراته ، وأعرب عن أمله فى قيام التعاون الوثيق بين الهيئات المختصة بجمع بياناته وإحصاءاته على ضوء دراسات المركز التدريبى .

كلمة حضرة الدكتور حلمى بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة المركز التدريبى
لدراسات الدخل القومى فى حفل افتتاح المركز

حضرة الرئيس ، سيداتى وسادتى

يسرنى أن أعلن هذا المساء افتتاح أعمال المركز التدريبى لدراسات الدخل القومى .

منذ أمد طويل أولت الجمعية موضوع الدخل القومى إهتماماً كبيراً فتناولت جوانبه المختلفة بالدراسة والبحث فى نواحي نشاطها المتعددة ، ونشرت عنه مقالات

قيمة فى مجلة « مصر المعاصرة » ، وكلما تعمقنا فى دراسة هذا الموضوع كلما تبين لنا أنه لم يلق فى بلادنا العناية والإهتمام الواجبين ، وكلما شعرنا بوجه خاص بالحاجة الشديدة إلى الإحصاءات الدقيقة والتقديرات السليمة فى هذا الميدان الإقتصادى الحيوى .

وقد رأيت الجمعية إزاء ذلك أن تولى هذا الموضوع ما هو جدير به من عناية بتنظيم هذا المركز التدريبى ، وهدفها من ذلك زيادة الإهتمام بدراسات الدخل القومى وتطبيقاته وقد رحبت الجهات الحكومية المختصة بهذا المشروع وأيدته إدارة المساعدات الفنية هيئة الأمم المتحدة وإليها يرجع فضل المعاونة على إخراجها إلى حيز التنفيذ . فقد قامت هذه الإدارة بتزويد المركز بخبرين ممتازين فى الموضوع هما المستر بيتردى ولف والمسترجون كراوفورد ، وأنا على يقين من أنهما سوف يساهمان مساهمة قيمة فى بلوغ الهدف الذى يرمى إليه هذا المشروع .

أما هذا الهدف فهو تمكين المهتمين بالدراسات الإقتصادية والإحصائية من التوسع فى دراسة هذه الناحية الهامة من نواحى الحياة الإقتصادية . وقد كان الإقبال شديداً على الالتحاق بالمركز التدريبى فجاوزت طلبات الانتساب الإمكانيات المتاحة . وروعى فى إختيار المنتسبين ما يتمتعون به من خبرة سابقة فى هذا الميدان وما يرجى من انتفاعهم بالمعلومات الفنية الجديدة التى يحصلون عليها فى التطبيقات العملية .

وتمشياً مع هذه الاعتبارات تقرر قبول ستين منتسباً من خريجي الجامعات من الموظفين بالإدارات الحكومية والمنشآت الحرة .

وكلنا ثقة من أن هؤلاء المنتسبين سوف يساهمون بعد إتمام تدريبهم فى تحسين إحصاءات الدخل القومى وتقديم تحليلاته وتطبيقاته مما يؤدي إلى انتفاع شامل بهذا الفرع الحيوى من فروع النظام الإقتصادى .

وإنه لما يبشر بالخير أن تبدأ دراسات المركز التدريبى فى الوقت الذى أخذت فيه جهودنا القومية تنتظم فى حركة منسقة متكاملة لتنمية الإقتصاد القومى فى ظل العهد الجديد بغية تحقيق الرخاء العام .

وإني نيابة عن الجمعية أرجو أن أعبر عن عميق تقديري لهيئة الأمم المتحدة لمعاونتها القيمة في تنظيم هذا المركز التدريبي الذي يسهم بحق في تحقيق أهدافها نحو التقدم الإقتصادي والاجتماعي .

وإليكم سيداتي وسادتي أتوجه بالشكر لتفضلكم بحضور حفل إفتتاح هذا المركز .

كلمة حضرة الأستاذ منصور متالي

مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد ومدير المركز التدريبي لدراسات الدخل القومي في حفل إفتتاحه

حضرة الرئيس ، سيداتي وسادتي .

يسعدني أن أقف اليوم بينكم كمدير لأول مركز تدريبي لدراسات الدخل القومي نظمته جمعية الإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وعهدت إلى بشرف إدارته ، فإليها أتوجه بالشكر وبخاصة إلى حضرة رئيسها الدكتور عبد الحميد بدوي .

وموضوع المركز التدريبي بالغ الأهمية ، مما دعا الجمعية إلى بذل الجهود لدى هيئة الأمم المتحدة لتنظيمه عن طريق الحكومة ممثلة في شخص حضرة مندوبها الدائم السابق لدى الهيئة الدكتور محمود فوزي .

رجع تاريخ أول محاولة لتقدير دخل مصر القومي إلى حوالي ثلاثين سنة مضت نشرته هذه الجمعية في مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولست في حاجة إلى تبيان أهمية الإحصاء كأساس لمثل هذا الموضوع ولتختلف الأبحاث التي تهدف إلى النهوض بمستوى البلاد الاجتماعي والإقتصادي .

ويسرنى أن أتوه بهذه المناسبة ، أن مصلحة الإحصاء ، تلقى ، رغم إمكانياتها المحدودة ، تقدير المتصلين بها ، وموظفيها جنود مجهولون منكرون ذاتهم وشعارهم دائماً الاتحاد والنظام والعمل .

ويرجع تاريخ إستعمال الإحصاء إلى زمن بعيد ، فقد استخدمه الفراعنة للأغراض الاقتصادية والحربية ، كما أن ذكره قد جاء فى الآية الكريمة « وكل شئ أحصيناه فى إمام مبين » وفى غيرها من آيات القرآن الكريم .

إن فى الخطوة التى خطتها الجمعية ما يمتشى وأهداف هيئة الأمم المتحدة نحو التقدم الإقتصادى والإجتماعى عن طريق التعاون الدولى ، وإليها يرجع الفضل فى تنفيذ مشروع هذا المركز التدريبى بإيفادها خيرين ممتازين فى الموضوع ، هما المستر بيتر دى ولف والمستر جون كراوفورد ، وكلنا ثقة من أنهما سوف لا يدخران جهداً فى المعاونة على بلوغ الهدف المرجو من المركز التدريبى .

ملخص الكلمة التى ألقاها جناب المستر بيتر دى ولف

خير هيئة الأمم المتحدة بالمركز التدريبى لدراسات الدخل القومى
فى حفل إفتتاح المركز

سيدى الرئيس ، سيداتى وساداتى

يسرنى أن ألقى هذه الكلمة بمناسبة إفتتاح المركز التدريبى لدراسات الدخل القومى الذى نظمته جمعية الإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة .

ومن الأمور التى تضعها هيئة الأمم نصب أعينها العمل على مساعدة الدول المختلفة وهى تولى فى سبيل ذلك الخطط والبرامج أهمية خاصة . فهذا مكتب الإحصاء التابع لها دائب الإهتمام بتنمية إحصاءات الدخل القومى والنهوض بتقديراته ، وقد اتخذت

لجنة الإحصاء في دورتي انعقادها الرابعة والخامسة قراراً يتضمن توصية السكرتارية بمتابعة العمل على تقديم الاقتراحات لوضع أسس موحدة تتبع في تنظيم إحصاءات الدخل القومي ، كما أوصت بضرورة اشتراك خبراء مختلف الدول في هذا العمل حتى يمكن الاستفادة من الخبرة الجماعية في هذا الميدان الحيوى ، وأن إيفاد الخبراء إلى مصر في هذا الموضوع هو تطبيق لهذا القرار .

إن الحياة الاقتصادية وظواهرها المختلفة يكتنفها كثير من التعقيد ويقتضى تفهمها الرجوع إلى بيانات كثيرة تتصل بصفة خاصة بميدان الإحصاءات الاقتصادية . وكلما كثرت البيانات كلما كانت هناك حاجة إلى تنظيمها وتنسيقها لكي تعطى صورة موحدة للبناء الإقتصادى ، ويقتضى ذلك الأمر الملاءمة بين اتجاهين مختلفين ، أول هذين الاتجاهين هو الرغبة في رسم صورة دقيقة تتفق بقدر الإمكان مع الواقع في تفاصيله وجزئياته مما يستدعى ذكر الكثير من البيانات المفصلة المترجمة وثنائهما هو الرغبة في الوصول إلى طريقة عملية من شأنها الحد من عدد المتغيرات التى تتألف منها تلك الصورة حتى لا تكون صورة معقدة والإقتصار على المجاميع الكبيرة كالدخل القومى ، الإستهلاك ، الإنتاج الإجمالى ، الاستثمارات الخ .

وقد بذلت الجهود لرسم صورة شاملة للحياة الاقتصادية اتخذت أشكالاً متباينة . ولو أنها جميعاً تتصل ببعضها البعض ، فقد عنى فريق من الباحثين بأسس الدخل القومى وتقديراته وما يتصل بذلك من نظام الحسابات الأهلية . واهتم فريق آخر بما يسمى جداول الإنتاج والإستهلاك وذلك بتتبع تطورات السلع أثناء تداولها . واتجه فريق ثالث إلى التطورات المالية البحتة فكانت عنايته بالثروة أكثر منها بالدخل والإنتاج .

وقد بذلت جهود كثيرة في السنوات الأخيرة للملاءمة بين مختلف الاتجاهات . وسوف ينصب الاهتمام في هذا المركز التدريبى على دراسة الخطوط الرئيسية لهذا الموضوع وسنوجه جل عنايتنا لدراسة تعاريف الدخل القومى وطرق تقديره . واختيار هذا الموضوع مادة للدراسة هو اختيار موفق تماماً ، حيث أنه يتضمن

مقاييس الرفاهة الاقتصادية ، وإذا ما توافرت البيانات والمعلومات الكافية عن أوجه النشاط الاقتصادى أمكن وضع خطط التنمية الاقتصادية وأمکن تنفيذها بطريقة سديدة .

وإذا توافرت البيانات عن فترة قصيرة ، لتكن سنة واحدة ، فإن ذلك يمكن أن يكون أساساً للتعرف على حقائق هامة عن البناء الاقتصادى الأمر الذى يساعد على وضع خطط الإصلاح ، فهذه البيانات فى الواقع تعطينا فكرة عن الجانب من الإنتاج الذى يستخدم فى الاستهلاك والجانب الآخر الذى يوجه إلى ميدان الاستثمار كما يمكننا أن نقف على درجة اعتماد الدولة على التجارة الخارجية وكيفية توزيع الإنتاج القومى على مصادره المختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والنقل الخ .

وإذا ما توافرت البيانات لعدد من السنين فإنه يمكننا أن نستخلص منها نتائج أكثر أهمية ونصبح أكثر قدرة على دراسة خطط التنمية الاقتصادية وتقدير نتائج السياسة الاقتصادية المتبعة واختبار مدى كفايتها . وإذا كان هناك نظام للحسابات الأهلية فإن ذلك سيكون بلا شك سنداً قوياً للمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى الذى تم إنشاؤه أخيراً إذ يعتبر هذا النظام مؤشراً يعتمد عليه فى توجيه الاستثمارات الوجهة السليمة ولتنفيذ برنامج التصنيع الذى تعنى به الحكومة فى الوقت الحاضر . وأود بعد أن أوضحت فوائد إحصاءات الدخل القومى أن أستعرض فى إيجاز مختلف البحوث والتقديرات التى أجريت فى هذا الميدان والتى ستكون مادة لدراساتنا المقبلة .

إن أول تقدير للدخل القومى فى مصر ، كما علمت ، هو الذى قام به جناب الدكتور ا. ج . ليقى المراقب الأسبق لمصلحة الإحصاء والتعداد وكان ذلك التقدير عن سنة ١٩٢٣ ، وهذا التقدير ولو أنه لا يعتبر دقيقاً تماماً لقصور الإحصاءات فى ذلك الوقت ، إلا أنه يدل على أى حال على اهتمام مصر بموضوع لم يكن هناك من يوليه اهتماماً فى كثير من الدول الأخرى . ثم نجد محاولة أخرى لحضرة الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى الذى قدر الدخل القومى عن سنة ١٩٤٥ ، وفى

بحث على حضرة الدكتور محمود أنيس نجد تقديراً للدخل القومى فى عدة سنوات . وأخيراً نجد تقديراً قامت به مصلحة الإحصاء والتعداد تحت إشراف حضرة الأستاذ منصور مشالى . وتدل هذه التقديرات فى مجملها على مدى التقدم الذى حققته مصر فى هذا الميدان حتى الآن . والحق أن البيانات الإحصائية قد نمت كثيراً عن ذى قبل وحلت الأرقام فى كثير من الحالات محل الحدس والتخمين . على أنه ما زال هناك شوط طويل لاستكمال البيانات والإحصاءات اللازمة . حيث أن الفروق بين التقديرات المختلفة تعتبر جد كبيرة .

وفى ختام كلمتى أود أن أذكر بعض الشئ عن تنظيم المركز التدريبى . وفى أواخر عام ١٩٥١ حضر إلى مصر جناب المستر ديركسون رئيس قسم إحصاءات الدخل القومى بمكتب الإحصاء التابع لهيئة الأمم المتحدة . وذلك بناء على دعوة من جمعية الاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ووزارة المالية ، وقد أعد جنابه تقريراً اتخذ أساساً لتنظيم المركز التدريبى .

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بتزويد المركز بخيرين فى الموضوع ، وقامت الجمعية من ناحيتها بعمل كل الترتيبات وتدير كافة التسييلات اللازمة لأعماله .

وسوف يشتمل برنامج هذا المركز على دراسة موضوع الدخل القومى وما يتصل به من دراسات وستلقى محاضرات فى الطرق الإحصائية وأدوات التحليل الاقتصادى لاستعادة المعلومات الأساسية وستنظم حلقات للمناقشة بين وقت وآخر لتتاح الفرصة للمنتسبين لإبداء آرائهم ولتفهم ما يدق عليهم فهمه .

وأرجو أن يلازم المركز التدريبى التوفيق فى أعماله بفضل التعاون الصادق بين كافة المشتركين فيه من أساتذة ومنتسبين حتى يحقق الأمل المعقود عليه .

تشريعات اقتصادية ومالية

اتفاق للتعاون الفني

مرسوم

بإصدار الاتفاق العام للتعاون الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة
بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة
في ٥ مايو سنة ١٩٥١ (١)

باسم مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعمل اعتباراً من ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ بالاتفاق العام للتعاون
الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة
في ٥ مايو سنة ١٩٥١ والمرفق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

اتفاق عام

للتعاون الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة

بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية

إن الحكومة المصرية من جانب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من الجانب
الآخر إذ تحدهما الرغبة في التعاون على تبادل الدراية الفنية والخبرة ابتغاء إدراك
مستوى أعلى للتنمية الاقتصادية ورفاهية الاجتماعية وإشاعة حسن التفاهم وطيب
الاستعداد بين الدول .

وقد قبلت كلاتهما القرار رقم ٣٠٤ (٢) الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم

(١) الوثائق المصرية — العدد ٥ في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

المتحدة في ١٦ من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالموافقة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٢٢ (٩) الخاص بالمعونة الفنية للتنمية الاقتصادية والمبادئ الأساسية لتقديم مثل هذه المعونة .

اتفقنا على ما يأتى :

مادة ١ — تتعهد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المصرية بأن تتعاون كل منهما مع الأخرى على تبادل الدراية الفنية والخبرة وما يتصل بذلك من أوجه النشاط الفنى التى ترمى إلى المساهمة فى تحقيق التنمية للتوازية الكاملة لموارد مصر الاقتصادية وطاقاتها الإنتاجية .

مادة ٢ — توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على :

(أ) أن تقدم — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — خدمات الخبراء الفنيين وأن تدفع مرتباتهم ومكافآتهم وكذلك نفقات انتقالهم من الولايات المتحدة وإليها .

(ب) أن تسكفل — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — بتدريب المصريين الذين تختارهم الحكومة المصرية فى الولايات المتحدة على أن يشمل ذلك نفقات تعليمهم وسفرهم ومعيشتهم فى الولايات المتحدة .

(ج) أن تقدم — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — المعدات والمواد اللازمة لأداء عمل الخبراء على الوجه المنتج والذى لا يمكن شراؤها إلا بدولارات الولايات المتحدة .

مادة ٣ — لى تتحمل الحكومة المصرية نصيباً عادلاً فى نفقات البرنامج فإنها توافق على :

(أ) أن تقدم ما يلزم من التسهيلات المكتبية ومعدات المكاتب وأدواتها ، والسكرتاريين والمترجمين وما يتصل بذلك من المعونة الضرورية لنجاح تنفيذ المشروعات .

(ب) أن تدفع تكاليف الأراضي والمباني والتحسينات والمواد الجلدية واليد العاملة اللازمة لتأدية عمل الخبراء على الوجه المنتج .

(ج) أن تدفع نفقات انتقال الخبراء ومواصلاتهم داخل مصر وكذلك نفقات انتقال المصريين المعينين بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية إلى الولايات المتحدة ومنها .

(د) أن تعين الفنيين الصالحين وغيرهم من الموظفين المصريين الآخرين ممن يتطلب المشروع تخصيصهم للعمل مع فنيي الولايات المتحدة .

مادة ٤ -- تعمل الحكومة المصرية على تنسيق هذا البرنامج مع برامج التعاون الفنى الأخرى الماثلة فى مصر وتسهل علاوة على ذلك التعاون فى تبادل الدراية الفنية والخبرة مع الأمم الصديقة الأخرى التى قد يكون لها برامج للتعاون الفنى تماثل البرنامج القائم بمقتضى هذا الاتفاق .

مادة ٥ -- جميع موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعينون فى مصر طبقاً لهذا الاتفاق وأعضاء عائلاتهم المصاحبين لهم يعفون من :

(١) ضرائب الدخل وضرائب الضمان الاجتماعى بالنسبة للمرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بالنسبة لكل دخل غير مصرى . يكونون ملزمين بأن يدفعوا عنه لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضريقتى الدخل والضمان الاجتماعى .

(ب) العوائد الجركية ورسوم الاستيراد على حاجياتهم وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة خاصة واحدة وذلك عندما يقدم هؤلاء الموظفون شهادات بأن هذه الأمتعة والحاجيات معدة لاستعمالهم واستهلاكهم الشخصى أو لاستعمال أفراد عائلاتهم واستهلاكهم . وتستحق الضريبة على مثل هذه الأشياء التى تستورد معفاة من دفع الضريبة إذا بيعت أو تم التصرف فيها فى خلال ثلاث سنين ولكى لا تستحق الضريبة إذا أعيد تصدير هذه الأشياء فى خلال هذه المدة وتعفى من الضرائب

والعوائد الجمرية ورسوم الإستيراد أية مواد أو معدات تدخلها في مصر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لهذا الاتفاق .

المادة ٦ — تعهل حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية ومصر على أن تذاع في أوسع نطاق أهداف برامج التعاون الفني التي تنفذ طبقاً لهذا الاتفاق ومدى تقدمها وتشر الحكومتان كل منهما في بلادها مرة كل سنة على الأقل تقارير دورية عن برامج التعاون الفني التي تنفذ بمقتضى هذا الاتفاق وتتضمن هذه التقارير بيانات عن استخدام الأموال والمعدات والخدمات وتبادل الحكومتان المعلومات فيما يتعلق ببرامج المعونة الفنية الأخرى التي طلبها أو يطلبها أحد طرفي هذا الاتفاق من البلاد الأخرى أو من المنظمات الدولية .

المادة ٧ — إذا أريد تنفيذ مشروعات معينة طبقاً لهذا الاتفاق يمكن الاتفاق كتابة على ترتيبات فرعية بين الممثلين العيين لذلك من قبل الحكومة المصرية وممثل إدارة التعاون الفني بالولايات المتحدة الأمريكية أو بين أى أشخاص أو وكالات أو هيئات تعينهم هاتان الحكومتان .

مادة ٨ — (١) يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم تصديق الحكومة المصرية عليه ويبقى معمولاً به مدة ثلاثة أشهر بعد أن تعلن إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى كتابة بعزمها على إنهائه .

(٢) إذا رأت إحدى الحكومتين تعديل هذا الاتفاق في خلال مدة سريانه تخطر الحكومة الأخرى كتابة وبناء عليه تتشاور الحكومتان بقصد الاتفاق على التعديل .

(٣) يبقى ما قد يتفق عليه من الترتيبات الفرعية سارى المفعول بعد انتهاء هذا الاتفاق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين .

(٤) هذا الاتفاق تكميلي ولا ينسخ الاتفاقات القائمة بين الحكومتين إلا فيما يتعارض منها مع أحكامه .

إصلاح زراعى

مرسوم

بتعديل الرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى - وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها (١)

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هوآت :

مادة ١ - تعدل المادة ٣ من المرسوم المشار اليه على الوجه الآتى :

« مادة ٢ - يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء أ كانت الأرض منزرعة أم بوراً - أن يقدم إقرار يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يتجاوز مائتى فدان . »

ولا يعفى المالك من تقديم الإقرار أن يتصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقاً للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويسرى ذلك أيضاً على الآتى ذكرهم :

(١) واضع اليد على أراض زراعية - سواء كانت منزرعة أو بوراً بتمتضى عقد مسجل لم ينقل به التكليف ، أو عقد غير مسجل ، أو بغير عقد متى كانت الأرض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من أوقف أرضاً زراعية أو كان مستحقاً فى وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان . »

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم المذكور المواد الآتية :

« مادة ٢ مكرر — يقدم الإقرار إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على نموذج معد لذلك في معاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{40000}$ تبين عليها الأراضى التى يستبقها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها إلى أولاده أو غيرهم — والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحاً عليها بلون آخر باقى أطيانه . وتستعمل الخرائط الكدستراليه التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم إمكان الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك أن يقدم إلى كل مديرية فى المعاد المذكور إقراراً عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقاً به شهادة إدارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة وبين هذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف — وعلى المديرية أن تقوم بتحقيق هذا الإقرار وإرساله إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى معاد أقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ » .

« مادة ٢ مكرر (١) — يجب على المالك أو واضع اليد أن يخطر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار وقبل صدور قرار الإستيلاء على أرضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف وإلا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار اليه » .

« مادة ٢ مكرر (ب) — كل شخص تزيد مساحة الأيطان التى يملكها أو يضع اليد عليها على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بثبوت الملكية » .

« مادة ٢ مكرر (ج) — فى حالة عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة — يجوز للجنة الفرعية أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه » .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رسوم إنتاج^(١)

مرسوم

بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض أصناف السكر
باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم الاستهلاك على أصناف السكر المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفئات الواردة به بالنسبة إلى المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ .

جدول رسوم الاستهلاك

مقدار الرسوم		وحدة التحصيل	بيان الأصناف
جنيه	مليم		
١	٧٦٠	المائة كيلو	سكر ^(٢) ١ — مكرر وخام معروض للاستهلاك مباشرة
		د د	٢ — خام يرسم التكرير
١	٨٧٠	د د	٣ — سكر نبات

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٠ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) يعنى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

رسوم جمركية

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن نظام السماح المؤقت^(١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ - تسرى أحكام الرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الأصناف المبينة فى الجدول المرافق .

مادة ٢ - على راغبى الانتفاع بهذا النظام القيام بما يلى :

(أولاً) إعلان رغبتهم فى ذلك كتابة على شهادات الإجراءات المختصة عند الورود .

(ثانياً) توضيح الوزن صافى الصافى فى شهادات إجراءات الوارد .

(ثالثاً) الإقرار وقت التصدير بأن الأصناف المطلوب إصدارها قد صنعت فى مصر من المواد الأجنبية السابق ورودها لهذا الغرض ، أو أنها هى ذات الأصناف السابق ورودها بعد أن تمت عليها عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع فى مصر .

مادة ٣ - لمصلحة الجمارك الحق فى أخذ عينات من الأصناف الواردة لمخاهاها بالأصناف الصادرة ، ولها الحق أيضاً فى إجراء التحاليل اللازمة فى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة الذى تعتبر قرارانه نهائية .

مادة ٤ - لمصلحة الجمارك حق اشتراط إتمام العمليات الصناعية فى حضور مندوبها .

(١) الوفئم المصرية - العدد ٥ فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٥ — الأصناف التي يدخل في صنعها مواد محلية خالصة رسوم الاستهلاك ترد عنها هذه الرسوم عند التصدير على أساس الفئات التي كان معمولاً بها يوم شراء هذه المواد بعد تقديم المستندات المؤيدة .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القرار على الأصناف المشحونة للسودان وتحصل عليها عوائد ملاحظة خاصة قدرها ٥٪ من القيمة وذلك مقابل ما تدفعه الجمارك المصرية للجمارك السودانية عن البضائع المشحونة من مصر إلى السودان .

مادة ٧ — تعفى هذه البضائع من المطالبة بتقديم تراخيص استيراد أو تراخيص تصدير .

مادة ٨ — البضائع التالفة أو التي تصاب بعجز تعامل بالأحكام السارية على البضائع من هذا النوع المخزنة في مخازن إيداع .

مادة ٩ — كل اختلاف في البيانات المقدمة من صاحب الشأن كان من شأنه أن يترتب عليه إعفاء من كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية دون وجه حق يعتبر تهريباً وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالتهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

الشروط	الصف عند التصدير	الصف عند الورد
طبقا للنسب التي يحددها التحليل الكيماوى	بن خمس مجروش أو مطحون	بن
» » » » »	لوز كا كاو خمس مجروش أو مطحون	لوز كا كاو
» » » » »	سكر مكرر	سكر خام
» » » » »	زيتون وكسب	حبوب وأثمار زيتية
» » » » »	زيت زيتون مكرر	زيت زيتون خام
» » » » »	شكولاته	لوز كا كاو زبدة كا كاو لبن مسحوق سكر مكرر
وزنا بوزن بعد استبعاد اللوازم والأنصاف الإضافية	غزل ، أنصاف ، ملابس وبياضات وأنصاف جاهزة أنصاف شغل السارة	أصواف
» » » » »	» »	فضلات وألياف حرير صناعى
» » » » »	أنصاف : ملابس وبياضات وأنصاف جاهزة - أنصاف شغل السارة	خيوط من حرير صناعى - غزل مشافة الحرير الصناعى
» » » » »	أقمشة مصبوغة أو مجهزة - ملابس وبياضات وأنصاف جاهزة	أقمشة من صوف أو حرير صناعى خام أو تجهزة
طبقا للنسب التي يحددها التحليل الكيماوى	دقيق	قمح
» » » » »	أرز مقشور ولو ملصقا	أرز فى سنابل أو حب غير مقشور
» » » » »	بيرة	شعير حشيشة الديتار
» » » » »	أزرار من صدف	صدف ونهيد
» » » » »	أكسيد الزنك	خارصين (زنك) خام
وزنا بوزن	جبال ودوبارة	سيزال ومانيل ألياف

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ١٩٥٣^(١)

بشأن رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد
الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية
التي تصدر للخارج

وزير المالية والاقتصاد

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على
الأصناف المبينة فى الجدول المرافق .

مادة ٢ — على راغبى الاتقاع بهذا النظام القيام بما يلى :

(أولا) الحصول على كشف استخلاص .

(ثانياً) الإقرار على شهادات التصدير بأن الأصناف المطلوب إصدارها مصنوعة
فى مصر من مواد مستوردة أو يدخل فى صنعها مواد أولية مستوردة مع تحديد هذه
المواد ونسبها وأوزانها .

مادة ٣ — لمصلحة الجمارك الحق فى أخذ عينات من الأصناف المطلوب تصديرها
لتحليلها ، وتعتبر قرارات العمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة نهائية .

مادة ٤ — يكون رد الرسوم والعوائد تبعا لفئاتها التي كانت سارية يوم دفع
الرسوم على المواد المستوردة .

مادة ٥ — الأصناف التي تدخل فى صنعها مواد محلية خالصة رسوم الإنتاج
ترد عنها هذه الرسوم عند التصدير على أساس الفئات التي كان معمولا بها يوم شراء
هذه المواد بعد تقديم المستندات المؤيدة .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٥ فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القرار على الأصناف المشحونة للسودان (ما عدا الدخان) وتحصل عليها عوائد ملاحظة خاصة قدرها ٥ ٪ من القيمة وذلك مقابل ما تدفعه الجمارك المصرية للجمارك السودانية عن البضائع المشحونة من مصر إلى السودان .

مادة ٧ — كل اختلاف في البيانات المقدمة من صاحب الشأن كان من شأنه أن يترتب عليه رد كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية بدون وجه حق يعتبر تهريباً وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالتهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

الصفة عند التصدير	الصفة عند الوارد	مقدار ما ترد عنه الرسوم
مصنوعات سكرية	جليكوز سكر مكرر دخان ورق	وزناً بوزن تبعاً لنسبة كل صنف .
دخان مصنوع		الوزن صافي الصافي عند التصدير ، وبشرط أن لا تتعدى نسبة ما يحويه من رطوبة على ١٣٪ وكل زيادة عن هذه النسبة يخصم ما يعادلها من وزن الرسالة ولا ترد عنه رسوم .
خشب منشور أو ممسوح — صناديق معبأة بالحصائد والمنتجات المحلية — عيدان وعلب الكسفرية — أثاث	خشب	وزناً بوزن
صفاق وعلب معبأة بالحصائد والمنتجات المحلية	صفائح	، ،
براميل معبأة بالأسفلت — مصنوعات مطلية بالمينا	صاج الحديد	، ،
عيدان وأمشاط كسفرية — علب وصناديق معبأة بالمنتجات المحلية	كرتون	، ،
ورق لعب		، ،
كرتونات للصور الفوتوغرافية ومجاميم للصور (البومات) شعوع لإضاءة		، ،
أكياس فارغة أو معبأة — كتب مطبوعة وكراسات — تذاكر ترام — شبكات — بطاقات — إعلانات — علب للجلوى — كرتون مضلم	برافين جامد ورق	، ،

الصنف عند التصدير	الصنف عند الورد	مقدار ما ترد عنه الرسوم
دفاتر وأنايب	ورق سجائر	وزناً بوزن
غلافات للمصنوعات السكرية	ورق مطلي بالجلالين	» »
غلافات للفواكه	ورق حرير	» »
غلافات لملمب السجائر	سلوفان وبرجامين	» »
وللمصنوعات السكرية	سميد	» »
أعجينة غذائية : مكرونة وما	برطمانات من زجاج	صافي وزن ما بها من سميد
عائلها	زجاجات فوارغ	طبقاً لمواصفات الورد
عبوات للمصنوعات السكرية	مواسير من زجاج	صافي الوزن
الحلية	شفرات للأمواس الآلية خام	وزناً بوزن
عبوات لماء الكولونيا	خلاصات وزيت وأرواح	» »
والروائح العطرية	زيت وشحوم وأحماض دهنية	» »
أمبولات (حقن)	وسودا كاوية	وزناً بوزن تبعاً لنسبة كل
شفرات مسنونة وبجهزة	ماس خام	صنف
ماء كولونيا وروائح عطرية	خيوط كاوتشوك	وزناً بوزن
صابون	كاوتشوك خام	وزناً بوزن عن خيوط
ماس مشغول	خم	السكاوتشوك
ممنوجات مطاطة	فضة خام أو كسر أو فضلات	صافي وزن ما بها من كاوتشوك
مصنوعات من كاوتشوك	بلاتين خام أو كسر أو	خام
خم بريكييت	فضلات	يستبعد من الوزن نسبة ما تشتمل
أسلاك — فضبان —	كاو وجوز هند مبشور	عليه من قطران
مشغولات — مصوغات وحلي	وزيدة نباتية	وزناً بوزن تبعاً للعيار
أسلاك — فضبان —	خيوط خيترات مسامير	وزناً بوزن تبعاً للعيار
مشغولات — مصوغات وحلي	فلأووظ	وزناً بوزن تبعاً لنسبة كل
توفي		صنف
كراسي		وزناً بوزن

الصنف عند الورد	الصنف عند التصدير	مقتان ما ترد عنه الرسوم
ورق المنيوم رقيق	غلافات للسجائر والشكولاته	وزناً بوزن
ألواح المنيوم	أدوات منزلية	» »
نحاس سبائك وفضلات	أسلاك وألواح ومصنوعات	» »
شبهات صلب	زنبركات	» »
شناير وأسلاك حديدية	مفصلات — كوالين —	» »
	ترابيس	» »
ألواح وزوايا حديد	كبارى وصهاريج الخ	» »
ألواح وزوايا حديدية	لائشات وغيرها من العائمات	» »
	البحرية	» »
أنابيب ومواسير ولوازمها	أسرة ومراتب سلك	» »
وشبهات وأسلاك وزنبركات	(سكونات) — أثاث معدني	» »
شرائط سينما توغراف حساسة	شرائط مظهره إيجابية	» »
خام		
منتجات كيمياوية	رؤوس عيدان الكسفرين	وزناً بوزن تبعاً لنسب التحليل
لوز كاكاو ، زبدة كاكاو ، لبن مسحوق ، سكر مكرر	شكولاته	وزناً بوزن تبعاً للنسبة كل صنف
أصواف	غزل — أصناف — ملابس	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
	بياضات وأصناف جاهزة —	
	أصناف شغل السنارة	
	» » »	
فضلات وألياف حرير صناعي	أصناف — ملابس وبياضات	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
خيوط من حرير صناعي	وأصناف جاهزة أصناف شغل السنارة	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
غزل مشافة الحرير الصناعي	أقشة مصبوغة أو مجهزة —	وزناً بوزن بعد استبعاد اللوازم والأصناف الإضافية
أقشة من صوف أو حرير	ملابس وبياضات وأصناف	
صناعي خام أو مجهزة	جاهزة	وزناً بوزن
سيزال ومانيل ألياف عبوات	حبال ودوريات عبوات	» »
	للحاصلات والمنتجات المحلية	

الصفة عند الورد	أصناف عند التصدير	مقدار ما ترد عنه الرسوم
بن لوز كاكاو	بن محمص مجروش أو مطحون لوز كاكاو محمص مجروش أو مطحون	طبقا للنسب التي يظهرها التحليل
سكر خام	سكر مكرر	» » »
حبوب واثمار زيتية	زيت وكسب	» » »
زيت زيتون خام	زيت زيتون مكرر	» » »
قح	دقيق	» » »
أرز في سنابله أو حب غير مقشور	أرز مقشور ولو ملعما	» » »
شعير حشيشة الدينار	بيرة	» » »
صدف ونهيد	أزرار من صدف	» » »
خارصين (زنك) خام	أكسيد الزنك	» » »

مرسوم (١)

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة في الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفات الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رسوم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١٤	ذوات القشور وحيوانات رخوة طازجة ولو مطبوخة أو مملحة ليس إلا : (١) كركند ، استكوزة ، أبو جلمبو ، برغوث بحر ، جنبرى وذوات القشور الأخر . (ب) استرديا ، مبديا ، قوقع وحيوانات رخوة أخر (١) . (ج) ترسة .	١٠٠ ك.ق	مليم
١٠٠	بياض الحوت أو القيطس وزيت وشحوم وأسماك : (١) للصناعة (٢) . (ب) غيرها :	١٠٠ ك.ق	مقفاة
١٠٨	(١) زيت كبد الحوت (٣) . (٢) غيرها . أنبذة عادية ناتجة فقط من اختبار العنب الفص أو الزبيب : (١) تحتوى على كحول مكنسب (٤) لغاية ١٣ درجة :	١٠٠ ك.ق ١٠٠ ك.ق	٥٠٠ ٢٥٠

- (١) ممنوع استيراد الاسترديا وذوات الحمار من أول مايو لغاية أول سبتمبر من كل سنة . وكل ما يستورد من هذه الأصناف في غضون المدة المذكورة ولا يعاد تصديره بحال وروده تتولى مصلحة الجمارك لإعدامه من تلقاء نفسها على نفقة المستورد .
- (٢) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها إلى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك . ولا يتمتع بالاعفاء فيما يخص بصناعة الصابون إلا الأصناف المعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .
- (٣) زيوت كبد الحوت وما شابهها المستوردة بشكل أدوية تحصل رسومها كالأدوية المركبة بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن الرسم المفروض في هذه الفقرة .
- (٤) يهمل السكر الذى لا يبلغ خمسة أعشار درجة . أما إذا بلغ خمسة أعشار فما فوق فيعتبر درجة كاملة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	١ - في زجاجات (١) . ٢ - في فياصكات تسع لترين أو أقل ٣ - غيرها (١) .	بالبقيمة	٣٠ ٪ مع حد أدنى قدره ٤٥ ملياً عن اللتر
١٦٤	(ب) ذات ما ذكر إذا زاد على ١٣ درجة . خل أكل (غير خل العطور) نسبة الكحول فيه (٢) : (١) لا تزيد على درجتين : ١ - يحتوى على أقل من أربع درجات خليك . ٢ - يحتوى على ٤ درجات إلى ٨ درجات خليك . ٣ - فوق ٨ درجات خليك .	١٠٠ ك.م ١٠٠ ك.م	ممنوع استيراده . ٥٠٠ — ٦٢٥ ملياً عن كل درجة خليك .
٢٩٥	(ب) أكثر من درجتين زيت وشحوم حيوانية أو نباتية ، أحماض دسمة محولة جزئياً إلى سائل صابوني بواسطة أية قاعدة	مضافة	ذات الرسم المفروض أعلاه .
٢٩٥ م	سلفوريسينات (زيت أدرة الاحمر) ، سلفورتينات ، سلفوزينات ، الكيفونات ، الكيراليسفونات ، كحولات دسمة وجسيم الأصناف الناتجة من كبريت الزيت والزيت المحضية والأحماض الدهنية النباتية والحيوانية والمعدنية أو المشتقة منها	بالبقيمة	١٥ ٪ .

(١) لا يعتبر نبيذاً أو عرقاً في زجاجات ما يرد منها في دجانات أو جرار أو أوعية أخرى من هذه الأنواع يزيد مشمولها على خمسة لترات .

(٢) حامض الخليك والخليك اللامائي اللذان لم يحولا طبقاً للقرط القانونية تحصل عليهما رسوم الحل الصالح للأكل .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٣٣٥	جلود خام طرية أو ناشفة (١) : (١) جلود أسماك وزواحف (ب) غيرها : (١) طرية أو مملحة : (١) جلود ثيران وأبقار وعجول (ب) غيرها (٢) ناشفة	بالقيمة	مليم جنيه ٨ %
٢٣٦	جلود مجهزة مدبوغة فقط : (١) بواسطة مواد دباغة نباتية : (١) جلود أسماك وزواحف (٢) غيرها : (١) جلود ماعز وجداء وخراف وعجول وحملان (ب) غيرها : (١) كاملة (٢) جلد الظاهر (٣) جلد الأطراف والرقبة والبطن وجلد قشرة (ب) بواسطة مواد دباغة معدنية أو مختلطة أو مبيضة : (١) جلود أسماك وزواحف (٢) غيرها : (١) جلود ماعز وجداء وخراف وعجول وحملان (ب) غيرها : (١) كاملة (٢) جلد الظاهر (٣) جلد الأطراف والرقبة والبطن وجلد قشرة	١٠٠ ك ق » ١٠٠ » ١٠٠ بالقيمة ك . س ك . س ك . س ك . س بالقيمة ك . س » »	٢٥٠ — ٥٠٠ — ٥٠٠ — ١٠ % ١٠٠ — ٥٠٠ — ٦٢ ١/٢ — ٢٥ — ١٠ % ١١٢ ١/٢ — ٧٥ — ١٠٠ — ٥٥٠ —

(١) خضراء (حديثة الساخ) أو مملحة أو مرشوشة بالجير أو مجففة أو مقطعة في حمام جيري سواء كانت بأوزانها أو بدونها ولو مقطعة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
۳۶۲	كاوتشوك لبن أوراق ولو مقصوصة أو مقطعة إلى أشكال قائمة الزوايا أو كانت بشكل عصي أو قضبان أو شرائط أو سيور .	۱۰۰ ك. ص	جنيه —
۳۹۳	خشب قشرة منشور أو مقدود أو مفرد فقط ، ألواح قشرة من طبقات مركبة بعضها فوق بعض ومغراة (خشب كونتر بلاكيه) ألواح قشرة مركبة على خشب آخر : (ا) ألواح الكونتر بلاكيه . (ب) غيره .	۱۰۰ ك. ق بالقيمة	— ۷۵۰ ٪ ۴
۴۵۸	علب بأنواعها : علب مجوهرات ، أنابيب ، قراطيس ، أكياس ، أجربة صغيرة وأصاف أخرى مماثلة معدة لتعبئة البضائع أو الاشمال عليها أو وقايتها أو عرضها : (ا) من ورق صرف بطبع أو تصوير أو تزيين أو بدونهما وزن الواحدة منها : (۱) ۲۰۰ جرام فأكثر . (۲) غيرها . (ب) من كرتون صرف بطبع أو تصوير أو تزيين أو بدونهما . (ج) من ورق أو كرتون بطبع أو تصوير أو بدونهما ومزينة كلها أو بعضها : ۱ — مجلد . ۲ — بجاج أو بصدف أو بحجارة أو بسيلويد أو بمواد صرنة أخرى مماثلة . ۳ — بقماش أو غيره .	۱۰۰ ك. ق ۱۰۰ ك. ق ۱۰۰ ك. ق	۵۰۰ — —
۴۷۹	أصناف من حرير طبيعي ومشتقاته وزغبارة صرف (ا) : ۱ — نول	بالقيمة	— ٪ ۲۰

(۱) الأصناف المخلوطة بخيوط معدنية تدفع رسم الصنف بحسب النوع مضافاً إليها ٪ ۲۰

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٢	دنتله وجوبيير (أى دنتله برسوم بارزة)	بالقيمة	مليم جنيه ٢٠ ٪
٣	مطرزات	"	٢٠ ٪ مع حد أدنى مساو عند الاقتضاء الرسم النوعي المقرر على الأصناف المماثلة غير المطرزة مضافا إليها ٢٠ ٪ (١)
٤	سجاد الموبيليا	"	٢٠ ٪ م مع حد أدنى قدره ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم السكيلو الصافي
٥	شرايط	ك . ص	٢,٥٠٠
٦	أصناف عقاده	"	٢,٥٠٠
٧	أبسطة أرجل	بالقيمة	٢٠ ٪
٨	قماش مناخل	"	٤ ٪
٩	جميع المنسوجات الأخرى :		
	(أ) سكروته وتسور ، هابوتاي ، حرير فوجي (ما عدا السكريب) توال دهمسوا : (١) على لونه الطبيعي غير منقوش ولا مزخرف	ك . ص	٧٥٠ —
	(٢) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما في ذلك المنسوجات المنقوشة أو المزخرفة	"	١,١٠٠
	(ب) قطيفة وبيوش :		
	(١) بلون واحد	"	١,٢٥٠
	(٢) مبصوم أو منقوش أو مزخرف	"	١,٥٠٠
	(ج) ملس ، كرمسود ، ألاجا وقطني :		
	(١) ملس بلونه الطبيعي	"	١,٦٠٠

(١) في حالة تقدير الضريبة على أساس الرسم النوعي لا يكون لصاحب الشأن الحق في دفع الرسوم عينا .

تشريعات اقتصادية ومالية

٧٥

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(٢) ملس نصف مبيض	ك . ص	١,١٢٥
	(٣) غيره	"	١,٣٥٠
	(د) غيرها بما في ذلك السكرية جورجيت والسكرية ساتان الخ ... وزن المتر المربع منها :		
	(١) فوق ٨٠ جراما :		
	(١) بلونه الطبيعي غير منقوش ولا مزخرف	"	٢,٠٠٠
	(ب) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما في ذلك المزخرف أو المنقوش	"	٢,٥٠٠
	(٢) ٨٠ جراما وأقل :		
	(١) بلونه الطبيعي غير منقوش ولا مزخرف	"	٣,٠٠٠
	(ب) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما في ذلك المزخرف أو المنقوش	"	٣,٧٥٠
٦٦٠	مصنوعات زجاجية خاصة للمعامل والصيدليات وللأغراض الصحية	بالقيمة	١٠ %
٦٤٣	مواسير من جميع الأشكال ولوازم المواسير :		
	(١) مواسير يبلغ قطرها :		
	١ — لفافة ٦ بوصة	١٠٠ ك ق	١,٠٧٥
	٢ — أكثر من ٦ بوصة	"	٢,٥٠٠
	(ب) لوازم مواسير	"	١,٠٧٥
٦٧٥	لبرائنوال التول والدنثله وشغل السنارة (تريكو) الخ ...	بالقيمة	٤ %
٦٧٧	ديابيس رلو كانت مطلية بالنيكل	ك . ص (١)	٠,٧٥٠
٧٨٩	أسلاك وأسلاك مفتولة (كابل) معزولة للكهرباء :		
	(١) مغلقة برصاص أو مدرعة بمعادن أخرى	١٠٠ ك ق	٨٧٥

(١) بما في ذلك العبوة المباشرة من ورق وكرتون .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(ب) غيرها :		مليم جنيه
١ —	معزولة بكاتشوك أو بمواد مماثلة	ك . ق	— , ٠٣٠
٢ —	معزولة بخرير طبيعى أو صناعى	١٠٠	— , ٠٤٥
٣ —	معزولة بورنيش (أسلاك مطلية بالمينا)	١٠٠	— , ٠٤٠
٤ —	معزولة بمواد أخرى	»	— , ٠٤٧ $\frac{1}{4}$
٥ —	مقطعة بأطوال مخصوصة ومركب بها فينش لاتصال التيار	بالقيمة	٠ / . ١٠

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات
بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة^(١)

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا
الرسوم وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات المنصوص عليها في الرسوم الصادر
في ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا
الرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٣ — على وزير المالية والإقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٦ مكرر « غير إعتيادي في ٢١ يناير سنة ١٩٥٣ .

جدول الرسم القيمي

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
١٧ ج	نرسة	٠/٠١
٣٢ د	صدف وغيره من أنواع المحار	٠/٠٣
١٠٠ ا	بياض الحوت أو القيطس وزيت وشحوم أسماك للصناعة (١)	٠/٠١
٢٦٣	خلاصات للدباغة جامدة أو سائلة مستخرجة من نباتات	٠/٠٣
٢٩٥	زيت وشحوم حيوانية أو نباتية ، أحماض دسمة محولة جزئياً إلى سائل صابوني بواسطة أية قاعدة	٠/٠١
٢٩٥ مكرر	سلفوريسينات (زيت ادرنه الأحمر) ، سلفورتينجات ، سلفوزينات السكيسفونات ، السكيريسلفونات ، كحولات دسمة وجميع الأصناف الناتجة من كبريت الزيت والزيوت المحضية والأحماض الدهنية النباتية والحيوانية والمعدنية أو المشتقة منها	٠/٠٨
٣٣٥ ب	جلود خام طرية أو ناشفة	٠/٠٣
٣٦١	كاوتشوك وبلطة وجوتا بركا وما مائل خام غير مشغولة ولا مصنوعة طبيعية كانت أو سائلة أو مجدة أو مجددة أو بشكل فضلات أو كانت تركيبية أو كيميائية أو تقليداً أو اصطناعية	٠/٠٣
٣٦٢	كاوتشوك لين أوراق ولو مقصوفة أو مقطعة إلى أشكال قاعة الزوايا أو كانت بشكل عصي أو قضبان أو شرائط أو سيور	٠/٠٣
٣٩٣ ب	خشب فصرة منشور أو مقدود أو مفرد فقط	٠/٠٣
٤٧٩ (٨)	قاش مناخل من حرير طبيعي	٠/٠٣
٣٦٨ (٣)	سلك حديد وصلب خام يبلغ قطره أقل من مليمترين	٠/٠٣
٦٧٥	إبر لأنوال التول والدنتلة وشغل السنارة (تريكو) الخ ...	٠/٠٣

(١) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغير طبيعتها) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها إلى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التي تفرضها مصلحة الجمارك ولا يتمتع بالخصيصة فيما يختص بصناعة الصابون إلا الأصناف للمعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهني فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على بعض أصناف السكر المستورد^(١)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على أصناف السكر المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفتة الواردة به بدلاً من الفتة المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٢/٥/١٩٣٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من ١٩٥٢/٣/٢٦ .

الجدول

رقم البند	بيان الصنف	فتة الرسم القيمي
١١٨	سكر القصب وسكر البنجر وأنواع السكر المماثلة (٢)	
	(١) سكر مكرر أو مكثف	
	١ — غير سكر النبات	
	٢ — سكر نبات	
	(ب) سكر خام	
	١ — مستورد برسم التكرير	
	٢ — غير ذلك	٨ ٪

(١) القوائم المصرية — العدد ١٠ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) يعني السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على أصناف السكر (١)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحصيل الرسوم الجمركية على أصناف السكر الموضحة في الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ المشار إليه وذلك مع عدم الإخلال بالزيادة المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ .

الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١١٨	سكر القصب وسكر البنجر وأنواع السكر المماثلة (٢)		مليم جنيه
	(أ) سكر مكرر أو مكثف		
	١ — غير سكر نبات	١٠٠ ك . ص	٣ —
	٢ — سكر نبات	١٠٠ ك . ص	٣ ١٠٠
	(ب) سكر خام		
	١ — مستورد برسم التكرير	١٠٠ ك . ص	٢ ٨٠٠
	٢ — غير ذلك	١٠٠ ك . ص	٣ —

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) يعني السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

ضرائب

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣^(١)

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات الأموال المنقولة وعلى الأرباح
الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ،
فقرة جديدة نصها كالآتي :

« وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل
الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لمصلحة الضرائب بإذن من وزير المالية
والإقتصاد تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية
والإقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

(١) الوفائع المصرية — العدد ٥ مكرر « غير اعتيادي » في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣^(١)

بشأن تعديل الجدولين رقمي ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤

لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٥ من المادة ٢ من الجدول رقم ١ وبالمادة ١٥ من الجدول رقم ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، النصان الآتيان :

« جدول رقم ١ مادة ٢ بند (هـ) العرائض .

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الإدارية عدا :

(١) الشكاوى التي تقدم إلى البوليس وجميع سلطات التحقيق .

(٢) الشكاوى المقدمة في مسائل الضرائب وإلى المصالح العامة التي تقوم بعمليات إستغلال أيأ كان نوعه .

(٣) العرائض والطلبات التي يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها إلى الرسم » .

« جدول رقم ٥ مادة (١٥)

يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد في إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح في مقابل مبلغ ما

(١) الوفائع المصرية — العدد ٥ مكرر « غير اعتيادى » في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

(سواء كان هذا الربح نقوداً أو كوبونات تخول مقدمها الحق في الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) .
 ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الرسم » .
 مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قطن

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن^(١)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام القرار المشار إليه في المادة ١٢ تكون متعلقة بكيفية إنتاج بذرة تقاوى القطن أو التصرف فيها أو نقلها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيتها ولا تتجاوز خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلزم المخالف فضلاً عن ذلك بغرامة قدرها جنهتان عن كل قنطار أو كسور

(١) (العدد ١٢ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .

قنطار لم يتم حليجه للتقاوى طبقاً لأحكام القرار المذكورة ، وبغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً عن كل إردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لأحكام هذا القرار ويحكم في هذه الحالة بمصادرة نصف البذرة لجانب الحكومة .

وكل مخالفة أخرى لأحكام القرار المشار إليه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والإقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
